جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق . بودواو.

فرع اللّغة العربية وآدابها

السّياق وأثره في إقرار قواعد الأحكام الشّرعية

الأمر والنّهي عند الزّحيلي

-أنموذجا-

مُذكّرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في اللّغة العربية وآدابها.

تخصص: علوم اللّسان

إعداد الطالبـــة:

- عـــايدة إســعادي

إشـــراف الأستـــاذ:

د. رضـــا زلاقـي

السنة الجامعية:2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى أغلى ما في الوجود . . . وأغلى من عطر الورود أمي الحنون

إلى منبع المحبّة والعطاء أبي الكريم

إلى نبض قلبي زوجي ورفيق دربي محمد

إلى منية القلب ومنبر السعادة أولادي: إيناس، لينا ، صالح الدين، عبد الرحمن

إلى من تحلو بهما حياتي: خولة ويسرا

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى أسرتي الثانية

إلى المحبوبة الطيّبة: كريمة

إلى الدرتين النقيتين: بوطبة ياسمين، ووسام العايب .

إلى اللّواتي قضيت معهن أحلى الأوقات: أحلام، حنان، سلمى، وردة، إنصاف، غنية، نسيمة، سمية، إشراق

إلى كل من أحب العلم وسار في سبيله

عـــــــــــايـدة

شكر وعرفان

أولا نحمد الله عزّ وجلّ الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم نشكره على عونه وتوفيقه للوصول إلى المسعى وإتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ د . رضا زلاقي الذي لم يبخل علينا بجهده ووقته وكان له الفضل في الإشراف على هذا البحث .

وإلى كلّ أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي، أخص بالذكر منهم: الأستاذ صالحي علي، الأستاذة ميغاوي، الأستاذة جيلي، الأستاذ محمد فريحة، الأستاذ سلامي

وكل من شجعني من قريب أو بعيد .

شكر خاص

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان

إلى أسوتنا وقدوتنا في بلوغ مراتب العلم.

إلى الأستاذ الفاضل المشرف علينا "د. رضا زلاقي"

الذي منحنا الكثير من وقته وعلمه

فجزاه الله عنا خير الجزاء وأفضله.

مقدّمة

مقدّمـة:

أسهمت اللّسانيّات التّداوليّة إسهاما فعّالا في دراسة اللّغات الإنسانيّة، واستطاعت أن تلج مختلف ميادين العلم والمعرفة، سواء في الموضوع أو التوجّه أو المنهج، فالمنهج التّداولي بمختلف نظرياته استطاع أن يفتح آفاقا جديدة لتحليل مختلف الخطابات لاعتماده على أبعاد جديدة في التّحليل.

ودَرْس السّياق من ثمرات اللّسانيّات التّداوليّة الّتي جعلت منه نظريّة ومنهجا متكاملا في دراسة المعنى، وقد حظي باهتمام الكثير من الدّارسين القدماء والمعاصرين، كونه يمثّل بؤرة علم الدّلالة اللّسانيّة، وأوجه استعمال اللّغة، كما يعبّر عن الجانب الاجتماعي للمعنى، لذلك كان محطَّ اهتمام علماء أصول الفقه في إقرارهم لقواعد الأحكام الشّرعية.

والمطلّع على كتب أصول الفقه يلمس تقاربا بينها وبين ما وصل إليه المنهج اللّغوي الحديث الموسوم بالتّداوليّة، ويظهر ذلك من خلال اعتمادهما على السّياق، الّذي جعلناه موضوع بحثنا، خاصّة وأنّه محطّ عناية مختلف العلوم، ممّا جعله ذا مكانة واسعة في الدّرس اللّغوي القديم والمعاصر، فقد أبانت مباحث الأصوليين عن اهتمام كبير بالمنهج التّداولي، وذلك من خلال تتبّعهم لحركية المعنى وتقلّباته المستمرة، فغصّت دراساتهم بمباحث لا تكاد تختلف عمّا يتناوله أعلام التّداوليّة اليوم، فكانت عنايتهم بالمُخاطِب والمخاطَب، ومقاصد المتكلّمين من خلال السّياق الذي يجري فيه الحدث الكلامي.

واجتماع هذه القضايا مجملة في مباحث الأصوليّين، جعلنا نخصص دراستنا في مدونة "**في علم أصول الفقه**" وضبطها في مؤلف "**لوهبة الزحيلي**" الموسوم **في** "**أصول الفقه الإسلامي**"، وارتأينا أن نوسم البحث بالعنوان الآتي:

السّياق وأثره في إقرار الأحكام الشّرعيّة عند الأصوليّين "الأمر والنّهي عند الزحيلي أنموذجا"

وقد حاولنا من خلال هذا الموضوع الإجابة عن الإشكاليات التالية:

- **وما مدى عناية الأصوليّين بالسّياق في إقرارهم لقواعد الأحكام الشّرعية؟**
- **وكيف استثمر الأصوليون السّياق لإدراك القصد من الخطاب وفهمه؟**
- **وما مدى ارتباط الإرث اللّغوي الأصولي بالإنجازات التّداوليّة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكاليات افترضنا أن تكون عناية علماء الأصول بالسّياق نسبيّة، كونهم اعتنوا بسياقات دون أخرى في إقرارهم لقواعد الأحكام الشّرعيّة.

واعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التّداولي الّذي يتماشى وطبيعة الموضوع الذي نسعى من خلاله إلى تبيين أنّ فعالية اللّغة مرتبطة بالاستعمال والسّياق، ذلك أنّ الأصوليّين اهتمّوا بآليات المنهج التّداولي، كون دراساتهم قائمة على أساس البحث في سياقات الخطاب ومقاصد المتكلّم.

وقسّمنا بحثنا وَفْقَ هذا العنوان إلى مقدمة، ومدخل، وفصلين وخاتمة.

مدخل: بعنوان السّياق والّتداوليّة.

الفصل الأوّل وهو الفصل النّظري بعنوان: السّياق والخطاب الشّرعي، ويشتمل على ثلاثة مباحث، الأوّل منها يحمل عنوان ماهيّة السّياق، وتعرّضنا فيه لتبيين مفهوم السّياق، ثمّ أتبعنا ذلك بأقسامه، أمّا المبحث الثّاني المعنون بسياقات الخطاب الشّرعي، تعرّضنا فيه للسّياق المكّي والمدني ثمّ تحدّثنا عن أسباب النّزول وعلم المناسبات، والمبحث الثّالث المعنون بالسّياق عند الأصوليّين، تناولنا الحديث فيه عن مفهوم علم أصول الفقه، ثمّ تطرّقنا إلى تبيين مفهوم السّياق عند الأصوليّين.

أمّا الفصل الثّاني: وهو الفصل التّطبيقي المعنون بـ: أثر السّياق في تبيين دلالة الأمر والنّهي عند الزّحيلي، ويشتمل على ثلاثة مباحث، الأوّل منها جاء بعنوان أساسيات البحث (مفاهيم خاصة بالمدوّنة المعتمدة)، وقد عرّفنا فيه بالزّحيلي والمدوّنة، ثم انتقلنا لتوضيح منهج دراسة المدوّنة، أمّا المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه الحديث عن السّياق وأثره في تبين دلالة الأمر عند الزّحيلي، والمبحث الثّالث خصّصناه لتبيين أثر السّياق في دلالة النّهي عند الزّحيلي.

أمّا فيما يخصّ أهمّ المصادر والمراجع التي أفدنا منها في هذا البحث، فقد زاوجنا مادة البحث بين المرجعيّتين التّراثيّة والحداثيّة، الغربيّة والعربيّة، وكانت مصادر التّراث اللّغوي والأصولي معينا لها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ في أصول الفقه الإسلامي لـ: وهبة الزّحيلي، الموافقات لـ: الشّاطبي، إرشاد الفحول لـ: الشّوكاني، تحديد المنهج في تقويم التّراث لـ: طه عبد الرحمن، التّداولية عند العلماء العرب

لـ: مسعود صحراوي، النّص والسّياق لـ: "فان دايك"، ودلالة السّياق عند الأصوليّين لـ: سعد بن مقبل العنزي.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّنا لم نجد دراسات سابقة كثيرة في هذا الموضوع، إلاّ رسالة ماجستير بعنوان " دلالة السّياق عند الأصوليين" لـ: " سعد بن مقبل العنزي "، والذي تعرّض فيها لدراسة الموضوع بوجهة نظر مختلفة لطريقة دراستنا.

كما وجدنا بعض البحوث كـ: "دلالة السّياق وأثرها في استنباط الأحكام الشّرعية" لـ: خالد لعروسي، و" نظريّة السّياق دراسة أصوليّة" للدّكتور "نجم الدين قادر كريم"، إلّا أنّ هذه البحوث – رغم أهمّيتها لعلاقتها بموضوع بحثنا – تعذّر علينا الاطّلاع عليها.

أمّا عن الصّعوبات الّتي واجهتنا في سير هذا البحث اتّساع مشارب البحث وتنوّعها بين الأصوليّة واللّسانيّة ممّا جعلنا نبذل جهدا أكبر للإلمام بالموضوع، إضافة إلى اضطرارنا لتقليص حجم المذكّرة، وهو ما تطلّب منّا تركيزا، ووقتا، وصبرا، وتسبّب لنا في تضييع الكثير من الوقت.

وختاما لا يسعنا إلاّ أن نشكر العليّ القدير على توفيقه لنافي إتمام هذا البحث، كـــما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشّكر والامتنان والعرفان للأستاذ المشرف: د. رضا زلاقي الذي حظينا بالتّحاور معه، والاستفادة من آرائه، وتصوّراته، ونصائحه التي دفعت خطانا قدما، فكان نعم المشرف، ونعم المرشد، والمساعد، فله منّا خالص الشّكر على تفانيه في القيام بواجباته معنا على أكمل وجه.

إليه وإلى كلّ من ألهمنا من أساتذة وأصدقاء فكرة أو تساؤلا أعمق آيات العرفان والامتنان، والشكر موصول للأساتذة أعضاء اللّجنة.

والله الموفّق فله الحمد أوّلا وآخرا.

الفصل الأوّل:
السّياق والخطاب الشّرعي

- مـدخــل: التّداولية والسّياق.
- المبحث الأوّل: ماهية السّياق.
- المبحث الثّاني: سياقات الخطاب الشّرعي.
- المبحث الثّالث: السّياق عند الأصوليّين.

مدخل: علاقة التّداوليّة بالسّياق:

لم يَعُد المنهج البنيوي المنهج الوحيد الّذي يُهيمن على الدّراسات اللّسانيّة، فقد أفرزت المعرفة المعاصرة نظريّات مختلفة، نتجت عنها مناهج لسانيّة جديدة؛ منها المنهج التّداولي الّذي يدرس علاقة النّشاط اللّغوي بمستعمليه، والسّياقات المقاميّة المختلفة الّتي ينجز فيها الخطاب.

أوّلا: مفهوم التّداوليّة: (لغة واصطلاحا):

أ. التّداولية لغة:

أجمعت جلّ المعاجم العربيّة على أنّ الجذر اللّغوي لمصطلح التّداوليّة هو الفعل الثّلاثي " دَوَلَ"، فقد وردت مثلا في (**مقاييس اللّغة**) لـ " **ابن فارس**" على أصلين: «أَحَدُهمَا يَدلُّ على تَحوّلِ الشّيءِ مِن مَكَان إلى آخَر، والآخَر يَدُلّ عَلَى ضُعفٍ واسترْخَاءٍ، فقال أهل اللّغة: انْدَالَ القومُ إذا تَحوّلُوا مِن مكَانٍ إلَى مَكانٍ آخَرَ، وهذا الباب تَدَاوَلَ القومُ الشّيءَ بَينَهم: إذا صَارَ منْ بعضِهم إلَى بَعضٍ، والدَّوْلَةُ والدَّلةُ لغتان: ويقال بل الدَّوْلَةُ في المَالِ، والدَّلةُ في الحَربِ وإنّما سُمّيَا بِذلك مِن قِياسِ البابِ، لأنّه أمرٌ يتدَاوَلونَهُ، فيتحوّلُ من هَذا إلَى ذَاك، ومِن ذَاك إلَى هَذا»[1].

وجاء في **(أساس البلاغة)**: «دَالت لَهُ الدّولَةُ، ودَالت الأيّامُ بِكَذاَ، وأدَالَ الله بَنِي فُلانَ من عدوّهم: جَعلَ الكَثرةَ لَهُم عليه، والله يُداوِلُ الأيّامَ بيْن النّاسِ مَرّةً لهُم ومرّةً عليْهِم، ويُقالُ الدّهرُ دُوَلٌ وعقبٌ ونُوَبٌ، وتَداوَلوُا الشّيءَ بَينهُم، أي مَرّةً لهذا ومرّةً لِذاكَ، والمَاشِي يُداوِلُ قدمَيهِ أي: يُراوحُ بينَهُمَا».[2]

والملاحظ ممّا تقدّم أنّ مدار اللّفظ "دَوَلَ" تتّفق على دلالة التَحَوُّل والتَبدُّل، وهي بمعنى النَّقْل والدَّوَران اللّذين يحقّقان التَّواصُل والتَّفَاعُل.

---

[1] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجليل، ط2، 1991م، ج2، ص314.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضوان، دار الكتب العلمية، ط1، سنة1988، ص303.

ب. مفهوم التّداوليّة في اصطلاح اللّسانيين:

إنّ التّداوليّة درسٌ جديدٌ وواسعُ المعالم، لم يحدّد بعدّ بتحديدات واضحة بسبب تنوّع وجهات نظر الدّارسين وتشعبها لهذا قيل: «التّداوليّة كبحث في قمّة ازدهارها لم يتحدّد بعد في الحقيقة، ولم يتم الاتّفاق بين الباحثين فيما يخصّ تحديد افتراضاتها واصطلاحاتها»[1]، وقد كان للفلسفة التّحليلية وفلاسفة اللّغة ومنهم " **بيرس**" و" **كارناب**" وفلاسفة اللّغة كمدرسة أكسفورد من أمثال " **أوستين وسيرل**" دورا بارزا في ظهور المنهج التّداولي.

ولم تصبح التّداوليّة مجالا يعتدّ به في الدّرس اللّساني إلاّ بعد العقد السّابع من القرن العشرين، بعد أن طوّرها أولئك الفلاسفة الذّين سعوا إلى إيجاد طريقة لتوصيل معاني اللّغة الإنسانية من خلال إبلاغ مرسل الرّسالة إلى مستقبل يفسّرها، فكان عملهم من صميم البحث التّداولي.

وتعود نشأة التّفكير التّداولي إلى **الاهتمام بالتّواصل والاستعمال الفعلي للّغة**، لذلك عُرفت بأنّها:« دراسة استخدام اللّغة في شتى السّياقات والمواقف الواقعية، أي تداولها عمليا، وعلاقة ذلك بمن يستخدمها، تفريقا لها عن مذاهب العلاقات الدّاخلية بين الألفاظ syntactics وعلاقة الألفاظ بالعالم الخارجي أو دلالتها semantics»[2]، كما تعرّف أيضا بأنّها: «حقل لساني يهتم بالبعد الاستعمالي أو الإنجازي للكلام، ويأخذ بعين الاعتبار المتكلّم والسّياق..»[3]، ممّا يعني أنّ التّداولية هي ذلك الدّرس اللّساني الذي يهتّم باللّغة في واقع استعمالها آخذا بعين الاعتبار المتكلّم والمتلقّي وسياقهما في الآن ذاته.

ومن الباحثين من اعتبر أنّ التّداولية تُعنى بوصف العلاقات القائمة بين المرسل والمرسل إليه في إطار عملية التّخاطُب(...)، فالأهمّ في عملية الاتّصال هو الشّكل الّذي يقوم المرسل من خلاله بإفهام المرسل إليه ما يريد إيصاله إليه باللّجوء إلى سلاسل من العلامات.[4]

---

[1] عبد المالك مرتاض، تداولية اللغة بين الدلالة والسياق، (د.ط)، ص244.

[2] محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، الشركة المصرية العالمية، جولدمان، القاهرة، ط1، 1999م، ص76.

[3] إدريس مقبول، الأفق التداولي، نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، أربد الأردن، ط1، 2001، ص17.

[4] ينظر: أبو زيد نواري سعودي، في تداولية الخطاب الأدبي، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2003، ص99.

والتّداوليّة في أبسط تعاريفها هي: «دراسة اللّغة أثناء استعمالها في سياق التّخاطب، تقوم بمراعاة كلّ ما يحيط بعملية التّخاطب للوصول إلى المعنى، وإحداث الأثر المناسب بحسب قصد صاحبه»[1].

ولكي يتحقّق التّواصل الناجح بين المتكلّم والسّامع لابدّ أن يكون كلام المتكلّم ذا مقام معيّن ومستخدما فيه للألفاظ الدّالة على قصديته، ومنه فإنّ التّداوليّة هي **علم استعمال اللّغة أثناء التّواصل**، لأنّ المعنى ليس شيئا متأصّلا في الكلمات وحدها ولا يرتبط بالمتكلّم وحده ولا بالسّامع وحده، وإنّما يتمثّل – المعنى – في تداول اللّغة بين المتكلّم والسّامع في سياق محدّد.

ثانيا: الجهاز المفاهيمي للتّداوليّة:

تقوم التّداولية على عدّة مفاهيم، كثيرا ما يتداولها الدّارسون المعاصرون رغم اختلافهم في تحديدها، إلاّ أنّ أهمّها:

الإشارة diescs، والافتراض المسبق presupposition، والاستلزام الحواري conversationnel implicateures، والأفعال الكلامية speeshacts.

1. الإشارة:

يعتمد معنى الكلمات والتّعبيرات في كلّ اللّغات اعتمادا تاما على السّياق الّذي ترد فيه، ولا يُستطاع إنتاجها أو تفسيرها بمعزل عنه، فإذا قرأت جملة متقطّعة من كلام بين متكلّم ومستمع فلن تفهم المعنى المحدّد؛ ذلك « أنّ العلاقة القائمة بين المتحدّثين وبين ما يتحدّثون عنه في مناسبات معيّنة لا يتحدّد إلاّ بالإشارة للتّعابير المؤشّرة، إلاّ أنّ إشارتها الحقيقية تعتمد على مجموعة متنوّعة من العناصر السّياقية»[2]، وذلك باعتبارها خالية من أيّ معنى في ذاتها **مثلا:** المزاد العلني يوم الخميس، هنا لا يوجد تحديد للزّمان والمكان، بمعنى هناك غموض،

[1] باديس لهويمل، التداولية والبلاغة العربية، مجلة المخبر، ع7، جامعة بسكرة، سنة2011م.

[2] جون لاينر: اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس صادق الوهاب: مراجعة يوتيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1987، ص243-244.

لأنّ التلفّظ « يحدث من ذات بسمات معينة أو في مكان أو زمن معينين»[1]، وهذه العناصر تسمّى العناصر الإشارية، وقد كان " **بيرس** " أوّل واضع لها.

2. متضمّنات القول:

تعتبر أحد المفاهيم التّداوليّة الإجرائيّة التي يجب الوقوف عندها لفهم الآليات المستعملة في العمليّة التّواصليّة، ففي أحيان كثيرة الكلام لا يعني ذلك الجانب التّصريحي، بل يعني حمل المتلقّي على التّفكير في أمور تمّ التّلميح إليها، وليست بأمور غيبية لأنّها متضمّنة في الأقوال المصرّح بها، يلتجئ المخاطَب إلى عدم التّصريح لاصطدامه بعوامل تستمدّ مشروعيتها من المجتمع بتقاليده وأعرافه وعاداته، ولربّما من الدّين والسّياسة[2]، وهذا يعني أن اعتماد المتكلّم على الأقوال المضمرة ناتج عن عوامل خارجيّة اجتماعيّة أو دينيّة أو سياسيّة.

ومن آثار متضمّنات القول سوء التّفاهم بين المخاطِب والمخاطَب، بحيث يُخطئ المخاطَب في إدراك نيّة المتكلّم، الذي يتّجه إلى التّأثير على الغير بالتّحايل عليه، وتوجيه أفكاره ومحاصرته كلاميا، فيصير المخاطِب مسيطرا على ذهن مخاطَبه، وهذا ما يميّز القضايا السّياسيّة والإشهاريّة وفي هذا المقام يُفتَرض من المخاطَب أن يمتلك القدرة على الاستنتاج، ويندرج تحت هذا المفهوم عنصران رئيسيان هما: الافتراض المسبق والأقوال المضمرة.

أ. **الافتراض المسبق:**

وهو النمط الأول من متضمنات القول، وفيه يوجّه المتكلّم حديثه إلى السّامع، على أساس ممّا يُفترض سلفا أنّه معلوم له، فإذا قال رجل لآخر: أغلق النّافذة، فالمُفترض سلفا أنّ النّافذة مفتوحة، وأنّ هناك مبررا يدعو إلى إغلاقها، وأنّ المخاطَب قادر على الحركة، وأنّ المتكلّم في منزلة الآمر، وكلّ ذلك موصول بسياق الحال، وعلاقة المتكلّم بالمخاطَب؛ ففي كلّ تواصل لساني« ينطلق الشّركاء من معطيات وافتراضات معترف بها ومتّفق عليها بينهم، تشكّل هذه الافتراضات الخلفية التّواصلية الضرورية لتحقيق

[1] عبد الهادي ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط1، 2004م، بيروت لبنان، ص81.

[2] ينظر: ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، دار الأمل، الجزائر (د.ط)، 2005م، ص122-123.

النّجاح في عملية التّواصل، وهي محتواة ضمن السّياقات والبنى التّركيبية العامة»[1]، وترى "**أركيوني**" أيضا أنّ الافتراض المسبق: «هو تلك المعلومات الّتي لم يفصح عنها، فإنّها وبطريقة آلية مُدرجة في القول الّذي يتضمّنها أصلا بغضّ النّظر عن خصوصيته»[2]، فالافتراض المسبق هو ذلك المعنى الخفيّ غير المصرّح به والمشترك بين طرفي الخطاب (المتكلّم والمتلقّي).

ويرى التّداوليون أنّ الافتراضات المسبقة ذات أهمّية كبرى في عملية التّواصل، ففي التّعليميات تمّ الاعتراف بدور الفرضيات المسبقة في تعليم الأطفال[3]، أو ما يمكن عدّه قاعدة تداوليّة للتّعليم بالكفايات[4]، إذ تنطلق المقاربة بالكفايات من المكتسبات القبليّة في بناء مناهج دراسية متكاملة ومترابطة، ممّا يقلّل من صور التّواصل السيّء بين المعلّمين والمتعلّمين.

ب. **الأقوال المضمرة:**

وهي النّمط الثّاني من متضمّنات القول، وتمثّلها جملة من «المعلومات الخطابية غير الظّاهرة على السطح إلّا بفعل التّأويل السّياقي للحديث»[5]، وفيها تقول " **أركيوني** ": «القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهين خصوصيات سياق الحديث»[6].

فقائمة التّأويلات مفتوحة مع تعدّد السّياقات المقاميّة التي ينجز فيها الخطاب فالافتراض المسبق وليد سياق الكلام، أمّا القول المضمر فهو ناتج عن ملابسات الخطاب.

ومنه نستخلص أنّ نجاح عملية التّواصل محكوم بفهم المعطيات اللّغوية والقدرة على الاستنتاج والتّأويل، ومحاولة فهم العلاقة بين الملفوظ والسّياق الذي قيلت فيه، ويؤدي المتلقّي دورا رئيسيّا في تحقيق نجاح هذه العمليّة.

---

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2005م، ص30، 31.

[2] ينظر: ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، ص 124.

[3] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 32.

[4] ينظر: نعمان بوقرة، اللسانيات العامة اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، (دط)، (دت)، ص 196.

[5] المرجع نفسه، ص196.

[6] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص32.

3. الاستلزام الحواري:

يعدّ الاستلزام الحواري من أهمّ المفاهيم في الدّرس التّداولي «إذ ترجع نشأة البحث فيه إلى المحاضرات التي ألقاها "غرايس" سنة 1967م (...)، فقدّم فيها بإيجاز تصوره لهذا الجانب من الدّرس أو الأسس المنهجيّة التي يقوم عليها»[1].

لقد عمَدَ " **غرايس** " إلى إيضاح «الاختلاف بين ما يُقال وما يُعنى؛ ما يُقال هو ما تعنيه الكلمات ظاهريا، وغالبا ما يمكن شرحه وفق شروط الحقيقة، أمّا ما يُعنى فهو التّأثير الذي يحاول المتكلّم متعمّدا إضفاءه على المستمع أو المخاطب»[2]، فالمعنى الظاهري هو ذاك المعنى الذي نفهمه من اللّفظة وفق السّياق اللّغوي الّذي وردت فيه، أمّا ما يُعنى منه فهو ذلك المعنى الذي يقصده المتكلّم، ولا يُفهم إلاّ من خلال معرفة المقام الذي سيقت لأجله قصد التّأثير في المتلقّي.

وتعتمد نظرية " **غرايس** " في الاستلزام الحواري على «النّظر إلى استعمال اللّغة، بوصفه ضربا من الفاعليّة العقليّة، والّتي تروم إلى تحقيق هدف الاتّصال بين النّاس والتّقارب في الأغراض بين المتخاطِبين، ويتجلّى ذلك في مبدأ عام أطلق عليه " **غرايس** ": اسم مبدأ التّعاون»[3]، إذ يفترض أنّ المتخاطبين المساهمين في محادثة مشتركة يحترمون مبدأ التّعاون، وذلك بمساهمة أطراف الخطاب (المتكلّم والمتلقّي) في المحادثة بكيفية عقلانية ومتعاونة لتيسير تأويل الكلام، لأجل الوصول إلى نجاح التّواصل بينهما.

4. الأفعال الكلامية:

وهي أحد محاور الدّرس التّداولي الحديث، تهتم بدراسة مقاصد المتكلّم ونواياه، باعتبار أنّ المقصد يحدّد هدف المتكلّم من وراء سلسلة من الأفعال الكلاميّة الّتي يتلفّظ بها، ممّا يساعد المتلقّي على فهم الخطاب.

---

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، (دط)، (دت)، ص 32.

[2] جيفري لينيتشي، وحيني توماس، البراغماتية، (دط)، (دت)، ص 256.

[3] صالح إسماعيل: نظرية المعنى في فلسفة يول جرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، (د.ط)، 2005م، ص86، 87.

وقد شاع في أوائل نشأة التّداوليّة أنّها تمثّل الأفعال الكلاميّة بالدّرجة الأولى، وقد مرّت هذه النّظريّة بعدّة مراحل، لعلّ أهمّها: مرحلة التّأسيس ويمثّلها " **جون أوستين**"، ومرحلة النضج والضبط المنهجي ويمثّلها " **سيرل**"، وكلاهما من فلاسفة أكسفورد.

ويعدّ" **أوستين** " المؤسّس الأوّل لهذه النّظريّة، و«واضع المصطلح الّذي تعرف به الآن في الفلسفة واللّسانيّات المعاصرة»[1]، والّذي أقرّ بأنّ « كلّ قول هو عبارة عن عمل أو فعل»[2]، فهو يرى أنّ الوظيفة الأساسية لّلغة لا تتمثّل في مجرد توصيل المعلومات والتّعبير عن الأفكار وإنّما هي مؤسّسة تتكفّل بتحويل الأقوال الّتي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صيغة اجتماعية[3]، فالوظيفة الأساسية للّغة لا تنحصر في التبليغ والتّواصل فحسب بل تتعدّى ذلك إلى وظائف أخرى ذات صبغة اجتماعية تفهم من سياق الكلام.

وقد توصّل " **أوستين** " في آخر مرحلة من مراحل بحثه إلى تقسيم الفعل الكلامي إلى ثلاثة أفعال فرعيّة على النّحو الآتي:

1) فعل القول أو الفعل اللّغوي.
2) الفعل المتضمّن في القول أو الفعل الإنجازي.
3) الفعل النّاتج عن القول أو الفعل التّأثيري.

ولمّا جاء " **جون سيرل**" أحكم وضع الأسس المنهجيّة التي يقوم عليها، وكان ممّا قدّمه عن الفعل الإنجازي والقوّة الإنجازية كافيا لجعل الباحثين يتحدّثون عن نظريته في الأفعال الكلامية، بوصفها مرحلة أساسيّة تالية لمرحلة الانطلاق عند أوستين[4].

ومن بين أهمّ التّعديلات الّتي أدخلها "**سيرل**" على نظريّة "**أوستين**" في تصنيف الأفعال الكلاميّة:

إضافة ما أسماه بالأفعال الكلاميّة غير المباشرة «حيث ينقل المتحدّث إلى المستمع أكثر ممّا تحمله الكلمات اعتمادا على الخلفية المعرفيّة المشتركة بينهما، إضافة إلى قدرة المستمع على الاستنتاج والتَعقُّل والّتفكير، ويثير مفهوم الأفعال الكلاميّة غير المباشرة مسألة

---

[1] محمد أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دط، دت، ص60.

[2] الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص22.

[3] ينظر فطومة لهادي، تداولية الخطاب المسرحي، ص591.

[4] ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص47.

إمكانيّة قول شيء من جانب المتحدّث يحمل ما يقول من معنى، كما يحمل معنًى إضافيا آخر، فلو أنّي مدعو إلى غذاء مثلا، ونظرت إلى جاري قائلا: هل تستطيع يدك أن تصل إلى الملاّحة؟ فإنّني أعني ما أقول، كما أعني ناولني الملاّحة من فضلك، وفي مثل هذه الحالة تعدّ القوّة الأساسية للتعبير هي طلب شيء ما، في حين القوّة الثانوية أو الحرفية للتّعبير هي جملة استفهامية[1]، ولعلّ هذا المثال يوضّح مفهوم الأفعال الكلاميّة غير المباشرة عند " **سيرل**".

5. القصديّة:

يعدّ القصد من أهم العوامل الّتي تؤثّر في استعمال اللّغة وتأويلها، لأنّ المتكلّم يعبر عن قصده في الخطاب من خلال اللّغة إذ «إنّ اللّغة تُحيل عليه لتحديد معنى الخطاب، لذلك احتجّ «صاحب المغني" على أنّ القصد شرط في بلوغ الكلام تمامه معتمدا على ملاحظة أنّ الكلام في الشّاهد يكون إمارة لما يريده المتكلّم بحيث يكون دليلا على مقصود المتكلّم، وعلى أنّ المتكلّم أراد أن يبلغ مراده بمقصوده».[2]

ومنه فإنّ للّغة دورا فعّالا في إنتاج الخطاب والتّعبير عن قصدية المتكلّم، وذلك بمراعاة العناصر السّياقيّة الّتي ينتج في ظروفها الخطاب.

ويعتبر القصد من شروط نجاح التّواصل بين المتخاطبين (المتكلّم والمتلقّي)، فالمقصد يساهم في بلورة المعنى عند المتكلّم لأنّه يدلّ على الإرادة، كما يدلّ أيضًا على المعنى والهدف من الخطاب.

ثالثا: مهام التّداولية وأهمّيتها:

1. مهام التّداوليّة:

تتمثّل مهام التّداولية في دراسة اللّغة أثناء التلفّظ في السّياقات والمقامات المختلفة «فالتلفظ هو النّشاط الرّئيسي الذي يمنح اللّغة طابعها التّداولي»[3]، وذلك لكونه ينتقل من فكرة

---

[1] ينظر علي عزت، الاتجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، (د.ط)، (د.ت)، ص، ص51، 52.

[2] عبد الهادي ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 182.

[3] المرجع نفسه، ص27.

ذهنية إلى وجود فعلي من خلال الممارسة الفعليّة والتي على أساسها يتحدّد القصد والغرض من الكلام.

فالتدّاولية تهتم بدراسة اللّغة بِعَدِّها كلاما مُحدِّدا صادرا من متكلّم مُحدَّد، ومُوجّها إلى مخاطَب مُحدَّد، وفي مقام تواصلي محدّد لتحقيق غرض تواصلي محدّد، فالدّرس التداولي يُدرس في إطار تواصلي ولا يُدرس معزولا عنه، كما يسعى إلى معرفة مدى تأثير السّياق في العمليّة التّواصليّة.

ويرى " **فان ديك**" أنّ مهام التّداولية تتمثّل في دراسة شروط نجاح العبارات الملفوظة وصياغة شروط الفعل لإنجاز العبارة، ومدى ملاءمة كلّ ذلك لبنية ونظام الخطاب ككل فيقول: «إنّ أحد مهام التّداولية أن تتيح صياغة شروط إنجاح مجرى الفعل المتداخل الإنجاز، الّذي يصبح بدوره مقبولا أو مرفوضا عند فاعل آخر»[1].

فتسعى التّداوليّة أيضا للإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تطرح نفسها بقوّة، وعجزت المناهج اللّسانيّة السّابقة أن تجد لها إجابات، ومنها: ماذا نصنع حين نتكلّم؟ ماذا نقول؟ من يتكلّم؟ إلى من يتكلّم؟ ولأجل من؟ ماذا علينا أن نعلم حتى يرتفع الغموض عن جملة أوأخرى؟ كيف يمكننا قول شيء آخر غير ما كنّا نريد قوله؟ هل يمكننا أن نركن إلى المعنى الحرفي لقصدٍ ما؟ ماهي استعلامات اللّغة؟[2]، وقد مَثّلت هذه النّقاط المدروسة أهمّ المهام الّتي تقوم عليها التّداوليّة.

2. أهميتها:

تتجلّى أهميّة التّداولية في دمجها المستويات اللّغوية المختلفة في دراستها للّغة أثناء الاستعمال، فتجعل المتكلّم مرتبطا بالمقام، ممّا يساعد على إنجاز خطاب موافق لهذا المقام، وبذلك يصبح معنى الملفوظات هو القيمة التي يكتسبها الخطاب في سياق التلفّظ[3]، وهذا يجعل المتكلّم يتحكّم في المعنى لا في اللّغة، وبالتّالي يحصل الفهم والإفهام، حيث يوظّف

---

[1] فان ديك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب التداولي، تر: عبد القادر فيني، أفريقيا الشرق (دط)، 2000م، ص292.

[2] ينظر: فرنسوا أرمينكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الأنماء القومي، (دط)، (د.ت)، ص11.

[3] ينظر: ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص22، 23.

مستويات اللّغة بما يستجيب لقصده مستعينا في ذلك بالسّياق، باعتباره مؤثّرا مهمّا في نظام الخطاب المُنجَز، وهذا ما أهملته الدّراسات اللّسانية البنيويّة.

ثمّ إنّ اتّساع البحث في اللّسانيات التّداوليّة جعلها درسًا لغويًا غزيرًا وحيويًا، يقدّم للدّراسات اللّغويّة كمًّا كبيرا من الأفكار والمفاهيم والرّؤى الجديدة التي يستضيء بها الباحثون في دراساتهم، ويصلون من خلالها إلى نتائج قيّمة، فالتّداوليّة تهتمّ بالخطاب ومناحي النّصيّة فيه نحو المحادثة، المحاججة، التّضمين، فهي تدرس التواصل بشكل عام.[1]

وتظهر أهمية اللّسانيات التّداولية في تجاوز دراستها الجملة إلى النّص ككل، والمعطيات السّياقية والمقامية التي جعلته يرد بتلك الصّورة، وهذا من أجل تحقيق الفهم والقصد.

رابعًا: التّداوليّة والسّياق:

إنّ الحديث عن التداوليّة يستدعي الحديث عن ارتباطها الوثيق بالسّياق، فدراسة السّياق تمثّل بعدا مهمّا في اللّسانيات التّداوليّة، فالعلاقة بين التّداولية والسّياق تكاد تكون علاقة تطابق باعتبار أنّ« العناصر السّياقية جميعها تمثّل في الوقت نفسه عناصر تداولية، يدخل فيها السّياق بأبعاده المختلفة ضمن المكوّنات التّداولية للمعنى، لذلك فإنّ نظرية السّياق تعدّ أهمّ روافد البحث التّداولي، فليس ثمّ شك في التّداخل الشّديد بين التّداوليّة والسياقيّة»[2]، ممّا يعني أنّ **السّياق والتّداولية يبحثان عن المعنى**، وكلاهما يستند على الآخر في ذلك، وذلك جليّ في تعريف التّداولية بأنّها: « علم الاستعمال اللّساني ضمن السّياق، وبتوسّع أكثر هي استعمال العلامات ضمن السّياق»[3].

بل ذهب بعض المحدثين منهم " **ماكس بلاك**" إلى أقصى درجات التّقارب بين التداولية والسّياقية، أين رأى أن يطلق على التداولية السياقية[4]، باعتبار أنّ العلاقة بينهما علاقة تطابق

---

[1] ينظر خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية للدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، ط1، 2009م، ص135.

[2] عيد بلبع، التداولية، ص194.

[3] فرنسوا أرمينكو، المقاربة التداولية، ص11.

[4] ينظر المرجع نفسه، ص11.

وهذه الرؤية مرجعها التوسّع في النّظر إلى الأبعاد السياقية وعناصرها، والملابسات المختلفة المتعلّقة بالسّياق في شتى المستويات.

ومن أبرز نقاط التّلاقي بين التّداولية والسّياقية، " سياق الموقف" الذي يتحدّد به المعنى إضافة إلى المعنى اللّغوي (المعنى المعجمي)، فالتّداولية: « تتلاقى مع الأبعاد السّياقيّة الخارجيّة، أو ما أطلق عليه سياق الموقف»[1]، وهذا لا يعني أنّ اهتمام التّداوليّة بالمؤثّرات السّياقية غير اللّغوية في توجيه معنى الظواهر اللّغوية المستعملة في الكلام بأنّها غير مهتمة بالعلاقات التّركيبية والدّلالية بل أنّها: « لا تتنكر للدّلالة والتراكيب النّحوية بوصفها مدخلا استنباطيا، يعدّ عنصرًا من العناصر المساعدة على عملية التّأويل»[2]، فمعطيات الدّلالة والنّحو وعلاقتهما التركيبية تتفاعل مع معطيات السّياق فتُنتِج معنًى.

ومن هذا المنظور تبيّن أنّ التداولية تربط بين السّياق والتّركيب (النّحو، الصّرف الدّلالة ...) في إنتاج المعنى، ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما في ذلك، فالسّياق لا يقدّم المعنى لوحده، ولا العلاقات التّركيبية تستطيع تقديمه بمفردها، إنّما يَنتُجُ المعنى من التّفاعل بينهما، و« ينبثق عن الأشكال الموضعيّة التي تدور فيها الأنشطة، والتي اشترك الفاعلون المتواجدون في بلورتها، فهو ليس معطى مسبقا مخزونا في بنك للمعطيات بين الجميع، ويمكن استخراجه عند الطلب»[3]، وهذا يعني أنّ المعنى ينشأ من وضع التراكيب اللّغوية في سياقها، مع الحرص على توافق العلاقة بينهما لضمان التّواصل والتّفاعل.

فالتّداوليّة ترى أنّ السّياق وعلاقته السّليمة بالعلاقات التّركيبيّة المكتوبة أو المنطوقة كفيلة بتحقيق التّواصل، بمعنى أنّ التّواصل ليس محصورا في المنطوق والمكتوب فحسب، بل ترى أنّ: « السّياق يأخذ بعدا أكثر شموليّة، إذ نظر إليه فيما يسمّى عملية التّواصل الشّامل، يتجاوز بها معناه المعتاد المنحصر في المنطوق والمكتوب، أي تلك العناصر التي تمثّل أشكال التّبادل الأساسيّة بين الأفراد، ففي هذه العمليّة يتوسّع مفهوم السّياق من دائرته لكي يشمل أيضا الأفعال والسّلوكات الخاصة بالفاعلين، لكي يشمل أيضا الاجتماعيين،

[1] عيد بلبع، التداولية، ص199.

[2] المرجع نفسه، ص200.

[3] المرجع نفسه، ص200.

ويشمل كذلك ما يُطلق عليه ما لم يتم توصيله (...) أي ما كان ممكنا فعله أو قوله في ظرف المعنى، ولم يتم فعله، أو قوله أو كتابته»[1].

وهذا يوضّح النظرة الموسّعة للسّياق في ضوء التّداولية، فهو لا يتوقف عند المكتوب والمنطوق، إنّما يتعدّاهما إلى ما لم يُكتب، وما لم يُنطق وأدّى معنى يتعدّاهما إلى الأفعال والإشارات والحركات، والتي لها دور في التّواصل والتّفاعل، ولها سياق يعبّر عنها ويؤدّي معناها.

ومن هذا المفهوم نشأ ما يُعرف بـ **مفهوم السّياق التّداولي** الّذي يعتمد على تأويل الخطاب باعتباره فعلا للّغة، أو متتالية من أفعال اللّغة (كالوعود، والتّهديدات، والتّأثيرات...)، ومهمّة التّداولية هي أن تُعدّد الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كلّ فعل لغوي لكي يكون مناسبا لسياق خاص.

كما يتكوّن السّياق التّداولي من كلّ العوامل النّفسية والاجتماعية التي تحدّد بدقّة مناسبة أفعال اللّسان كالمعرفة والرّغبات والإرادة[2]، بالإضافة إلى تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في جملةٍ ما، حيث يبحث السّياق التّداولي عن الطريقة التي يتم من خلالها ربط هذه الجملة بجملة أخرى في النّص[3]، فهو لا يكتفي بدراسة الملفوظات اللّغوية أو النّصوص من حيث بناها فحسب، وإنّما أيضا من حيث وظائفها[4]، وهذا يعني أنّ دراسة الخطاب لا تكون بهدف معرفة شكله ومحتواه، وإنّما بهدف معرفة الوظائف التي يُنجزها أيضا، فالسّياق التّداولي يعتمد على تأويل النّص باعتباره فعلا للغة، أي ينظر للنّص كفعل كلامي.

---

[1] عيد بلبع، التداولية، ص201، 202.

[2] ينظر منذر عياشي، العلاماتية والنص، (دط)، (دت)، ص172.

[3] ينظر: فان ديك، النص بنيته ووظائفه، مدخل إلى النص، ص67.

[4] ينظر: علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، (دط)، ص82.

المبحث الأوّل: ماهـيـّـة السّياق.

تقوم عملية التّواصل اللّغوي بين طرفين أساسيين: أوّلهما: المتكّلم الّذي يتلفظ بالخطاب وثانيهما المتلقّي: الذي يحلّل ويفسّر معاني هذا الخطاب، انطلاقا من السّياق الذي ورد فيه باعتبار أنّ فهم الخطاب يقتضي منّا العودة إلى عناصر لغوية وأخرى غير لغوية ممثّلة في السّياق بنوعيه.

أوّلا: السّياق لغة واصطلاحا:

1. السّياق لغة:

إنّ الباحث في المعاجم اللّغوية تستوقفه جملة من الدّلالات لمادة (سَ وقَ)، نذكر منها ما جاء في **(مقاييس اللّغة)** لـ " **ابن فارس** "(ت395هـ)، يقول: «السّينُ والواوُ والقافُ أصلٌ وهو حُدُودُ الشّيءِ، يُقَالُ سَاقَ يَسُوقُ سَوقًا، والسّيقةُ ما أُستِيقَ مِن الدّوابِ (...)، وسَاقَ للإنسانِ وغيرِهِ، والجمعُ سُوقٌ، وإنّما سُميتْ بِذلك لأنّ المَاشِي يُساقُ عَليهَا»[1].

وذكر "**الزمخشري**" (ت538هـ) في (أساس **البلاغة)** ما يقرب العشرين معنى لهذه المادة (سَ وقَ)، إذ يقول فيها: «سَاقَ النّعم، فانْسَاقَت، وقَدمِ عَلَيْكَ بَنُو فلان فَأقدتهم خَيْلا واسْتَقَتْهُم إبِلا، ومِنَ المَجَازِ سَاقَ الله إلَيكَ خَيرًا وَسَاقَ إليهَا المَهرَ، وسَاقَت الرّبيعُ السَحَابَ (...) وتَسَاوَقَتْ الإبلُ تتَابَعَت، وهُو يَسُوقُ الحَديثَ أحسنَ سِياقٍ، وإليكَ يُساقُ الحَديثُ، وهذا الكَلامُ مساقةٌ إلى كَذا، وجِئْتُ بالحَديثِ عَلَى سَوقِهِ: عَلَى سَردِهِ»[2].

وجاء تعريفه في **(لسان العرب)** على أنّه من مادة «سَوَقَ السُّوَقُ معروفٌ وسَاقَ الإبِلَ وغيرهَا يَسُوقُهَا سَوقًا سِياقًا وهُو سَائقٌ سَوّاقٌ (...)»[3].

---

[1] أحمد ابن فارس (أبو الحسن)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط1، سنة 1979م، ص117، مادة (سَ وقَ).

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت لبنان، ط1، 1998، ج1، ص484.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1374هـ، ج10، ص166، مادة (س وق).

ويتّضح من خلال هذه التّعاريف اللّغوية، أنّ لفظة السّياق تحمل معاني التّتابع والاتّصال واستعمال العرب لهذه المادة يدور في هذه المعاني.

2. السّياق اصطلاحا:

يُعرّف السّياق من النّاحية الاصطلاحية بأنّه «الإطار أو الوحدات اللّغوية التي تسبق أو تأتي بعد وحدة معينة وهذا ما يسمّى بالسّياق اللّغوي»[1].

والسّياق هو الظروف الاجتماعية التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل دراسة العلاقة بينها وبين الاستعمال اللّغوي، وهذا ما يسمى بالسّياق الاجتماعي للاستعمال، وقد يكون " السّياق مجموع المعطيات المشتركة بين المتكلّم والمستمع من ثقافيّة ونفسيّة الحال"[2].

من خلال هذه التّعريفات نستنتج أنّ السّياق ينقسم إلى سياق لغوي وسياق غير لغوي ويُعرّفه" **أحمد أبو الفرج**" بقوله «ما يصاحب اللّفظ ممّا يساعد على توضيح المعنى»[3]، فالسّياق يؤدّي دورا كبيرا في تحديد المعنى وجلاء الفهم، ويقوم بتحديد المعنى المخصّص للكلمة من بين احتمالات كثيرة يمكن أن ينصرف إليها الذّهن. «وهكذا يفرّق بين المعنى الأساسي (المرجعي) للكلمات والمعنى الضّمني (الإيحائي) لها»[4]، ويقصد بالمعنى الأساسي الدّلالة المعرفيّة الثقافيّة للكلمة، ويقصد بالمعنى الضّمني الدّلالة الفرعية، ولا يمكن أن يحدّد المعنى الأساسي والمعنى الضّمني إلاّ بمراعاة السّياق اللّغوي وغير اللّغوي.

ومنه يتّضح أنّ السّياق هو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة، بالتّجاور مع كلمات أخرى ممّا يكسبها معنى خاصًا محددًا.

---

[1] Duboi et autres, dictionnaire de linguistique, librairie Larousse, paris, 1973-p120

[2] المرجع نفسه، ص120.

[3] أحمد أبو الفرج: المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديث، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1966م، ص116.

[4] كارل ديتربونتج: المدخل إلى علم اللغة، تر: سعيد حسن بحيري، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2003م، ص257.

ثانيا: أقسام السّياق

قسّم العلماء السّياق إلى قسمين أساسيين هما: السّياق اللّغوي والسّياق غير اللّغوي.

1. السّياق اللّغوي:

ويتمثّل السّياق اللّغوي في «الإطار الدّاخلي أو البنية الدّاخلية للغة (...)وعناصر البنية اللّغوية المعروفة، مثل الصّوت أو السّياق الصّوتي(...)، والسّياق الصّرفي(...)والسّياق النّحوي (....)، والسّياق المعجمي(...)»[1]، وهذا يعني أنّ السّياق يضّم كلّ المستويات اللّغوية.

يُولي اللّغويون أهمّية للسّياق اللّغوي، باعتباره هو الّذي يحدّد المقصود من الألفاظ، ويحدّد دلالتها، فهي تحمل أكثر من معنى خارج السّياق اللّغوي، كما أنّ «السّياق اللّغوي يشرف على تغيير دلالة الكلمة تبعا لتغيير يمسّ التّركيب اللّغوي كالتّقديم والتّأخير في عناصر الجملة[2]»، فهو لا يحدّد الدّلالات فحسب، إنّما يغيّر للألفاظ دلالتها التي وُضعت لها دلالات أخرى بحسب سياق ورودها، وبعبارة أخرى السّياق اللّغوي هو دراسة النّص من خلال علاقات ألفاظه بعضها ببعض.

2. السّياق غير اللّغوي:

يُقصد به الخلفية غير اللّغوية للكلام التي تُكسب النّص تمام معناه في الاستعمال بمعرفة السّياق وفهمه خارج النّص، عن طريق الظروف المتعلّقة بالمقام أو سياق الموقف»[3]، كما يسمّى سياق الموقف أو المقام بمعنى «الموقف الخارجي الّذي يُمكن أن تقع فيه الكلمة»[4]، كما أُطلق عليه تسمية " **السّياق الوجودي** " الذي «يتضمّن بطبعه (عالم الأشياء، حالاتها والأحداث)، والّتي ترجع إليها التّعبيرات اللّغوية»[5]، فيمثّل بذلك الظّروف الخارجيّة للسّياق اللّغوي وهو أنواع:

---

[1] تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، (دب)، ط3، 1418هـ، ص 41.

[2] عبد الجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، (دط)، 2001م، ص90.

[3] جاسم محمد عبد العبود، مصطلحات الدلالة العربية، (دط)، (دب)، (دت)، ص 174.

[4] أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1985م، ص 71.

[5] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص، ص42-43

أ. **السّياق الثّقافي:**

يعتبر النّص ظاهرة ثقافية يمكننا من خلاله استخراج بعض الخلاصات التي تهتمّ بالبنية الاجتماعية، فهو يشمل «القيم الثّقافية والاجتماعية التي تحيط بالكلمة، إذ تأخذ ضمنه دلالة معينة»[1].

ويرى علماء اللّغة أنّه من المهمّ معرفة المحيط الثّقافي أو الاجتماعي الّذي تستخدم فيه الكلمة، فذلك يساعد كثيرا في الوصول إلى معناها، باعتبار أنّ الدّلالة المعجمية لوحدها مضلّلة للمعنى إن لم تفهم في الإطار الثّقافي والاجتماعي الّذي وردت فيه.

ب. السّياق الاجتماعي:

ويُقصد به الاهتمام بالعلاقات القائمة بين السّياق الاجتماعي واستعمال اللّغة « فالنّص كفعل كلامي لا يحدّده المقام الاجتماعي فقط، وإنّما الاجتماعي نفسه تحدده كيفية استعمال اللّغة»[2]، ومعنى هذا أنّ دلالة النصّ لا تتحدد بالسّياق الاجتماعي وحده لأن السّياق الاجتماعي تحدده كيفية استعمال اللّغة، باعتبار أنّ المقامات تختلف من نوع لآخر، وفيها تتحدّد قيمة النّص.

ومنه نستنتج أنّ كلّ من النّص والمقام الاجتماعي يحدّد بعضه بعضًا، وكلّ واحد منهما يؤثّر في الآخر.

[1] عبد الجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، (دط) 2001م، ص 90.
[2] علي ايت أوشان، السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، دار الثقافة، الدّار البيضاء، ط1، 2000، ص 72.

المبحث الثاني: سياقات الخطاب الشّرعي

إنّ الحديث عن دلالة السّياق عند علماء أصول الفقه هو حديث عن المنهج الضابط لفهم النّص الدّيني، وقد تركّز هذا المنهج على محورين أساسيين: **داخلي وخارجي**؛ فالدّاخلي لغوي يركّز في النّص على بنية اللّفظ مفردًا ومركبًا، ودلالته مع اعتبار سابق الكلام ولاحقه، والسّياق الخارجي يركّز على الظّروف الواقعية، والملابسات المحيطة بالنّص من مقام مقاله من حيث الزّمان والمكان، إلى حال المخاطَب والغرض الّذي كان السّياق لأجله، وغير ذلك ممّا يوصف بقرائن الحال، ومن سياقات الخطاب الشّرعي التي يجب اعتبارها:

1. سياق أسباب النّزول

تعدّ أسباب النّزول من أهمّ عناصر السّياق في فهم النّص القرآني والشّرعي، ويدخل فيها كل ما يتّصل بنزول الآيات، وورود الأحاديث من القضايا والحوادث، سواء أكان ذلك في قضايا المكان، أو حوادث الزّمان الّتي صاحبت ورود النّص الشّرعي (قرآنا وسنة).

قال " **الشّاطبي** " في فائدة أسباب النّزول بمعناها العام المرتبط بالسّياق، وتلازم الصّلة بين السّياق وأحوال التّنزيل: « إنّ المسافات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنّوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان»[1]،كما اعتبرَ معرفة أسباب النّزول من الأمور الهامّة في الفهم فقال: « معرفة أسباب التّنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدّليل على ذلك أمران: أحدهما: أنّ علم المعاني والبيان الّذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال؛ من حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاله، وبحسب مخاطبيه (...) وينشأ عن هذا الوجه الثّاني، وهو أنّ الجهل بأسباب التّنزيل موقع في الشبه والإشكالات...»[2]،فالعلم بأسباب النزول لا غنى عنه لحصول الفهم للنّصوص الشّرعية، على أساس «أنّ العلم بالسّبب يورث العلم بالمسبّب»[3] كما قال ابن تيمية.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، تح مشهور حسن سلمان، (دب)، (دت)، ج4، ص266.

[2] المصدر نفسه، ص339.

[3] ينظر: مجموع الفتاوى، دار الوفاء، (دط)، (دت)، ص13-339.

وبمعرفة الملابسات التي سيق فيها النّص يتّضح المراد من كلام الشّارع، ويقي من الوقوع في تأويلات خاطئة، فالنّظر إلى الأسباب يساعد على تحقيق الفهم الصّائب.

ومن المتّفق عليه أنّ القرآن تنزّل متفرّقا على مدى ثلاثة وعشرين عاما، حيث كانت كلّ آية أو مجموعة آيات تتعلّق بواقعة بذاتها أو بردّ على سؤال، «فأسباب النّزول تمثّل المنطلق لحركة النّص الشّرعي في الواقع، فهي عيّنات منهجيّة في كيفية التّطبيق والتّكييف للنّص الدّيني، ومضمون الوحي مع الواقع الإنساني، فتكسبنا بصيرة نافذة في الفهم»[1]، إذ وردت الكثير من الآيات في مناسبات معينة، وفي أحداث خاصة، وكان سبب تزامنها مع المناسبات وسيلة تربويّة غرضها تهيئة الظّروف والأجواء للفهم والامتثال، وعدم مفاجأة المكلّفين بما لا يفهمون سببه، لذلك نزل القرآن منجّما في سياق تفاعلي مع حركة الواقع، ولأجل ذلك كان للسّياق الخارجي والظّروف الواقعيّة دور بالغ في فهم معاني النّص وأسراره.

2. سياق المكّي والمدني

يعتبر المكّي والمدني علما مهمّا معيّنا على معرفة المعنى وتحديد السّياق، وقد ذكر "السّيوطي" ضابط السّياق المكّي والمدني فقال: «اعلم أنّ للنّاس في المكّي والمدني اصطلاحات ثلاثة: أشهرها أنّ المكّي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح، أم عام حجّة الوداع، أم بسفر من الأسفار»[2].

وقال أيضا: «قال أبو القاسم النيسابوري في كتاب التّنبيه على فضل علوم القرآن: من أشرف علوم القرآن على نزوله وجهاته»[3]؛ ويقصد بقوله هذا السّياق المكّي والمدني، وذلك لِما له من أهميّة في فهم الخطاب القرآني.

وللسّور المكّية أغراض تختلف عن أغراض السّورة المدنية، فمن أغراض المكّي التّوحيد وأركان الإيمان، ومجادلة المشركين، ومن أغراض السّورة المدنية بيان أحكام الإسلام

[1] ريحانة التيروزي، أهمية اعتبار أسباب النزول في الخطاب الشرعي، من حيث الفهم والتطبيق، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ندوة علمية، 2007م، ص 410.

[2] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (دط)، (دب)، (دت)، ج1، ص 08.

[3] المصدر نفسه، ص05.

وحدوده، فمثلا سورة الحج مكّية، غرضها إقامة التّوحيد لله وإظهار أدّلته، ولهذا جاء فيها الحجّ ببيان أصول التّوحيد فيه، وسورة البقرة مدنيّة، غرضها تقرير أصول أحكام الشّريعة، وهذا ظاهر الدّلالة والأثر في السّياق، لأنّ معرفة المكّي والمدني يؤكّد " سياق السّورة " ويحدّده، ويبيّن الغرض المقصود منها.

كما أنّ للآيات المكّية خصائص أسلوبية ليست للآيات المدنية، فمن خصائص الآيات المكّية أنّها متضمّنة للوعيد والتّهديد غالبا، مثلا كلمة " كلاّ" الرادعة الزاجرة، وكلمة "الصّاخة" الّتي تُشعر بالوعيد والتّهديد.

ومن خصائص الآيات المدنية أنّ ألفاظها متضمّنة للوعد والتّرغيب غالبا، ولذا نجد افتتاحاتها بنداءات الإيمان، وخواتمها بأسماء الرّحمن، وهذا يؤثّر في معرفة السّياق من جهة ومعرفة غرض الآية وما تتضمّنه من الوعد والوعيد، ومعرفة المخاطَب فيها من مؤمن وكافر، وهذا ما يقتضي تحديد المحيط الثّقافي والاجتماعي الّذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة؛ لأنّها تمثّل خصوصية مجتمع معيّن من النّاحية الدّينيّة والاجتماعيّة والمادية والمعنوية، لأنّ السّياق الثّقافي يفرض على الكلمة مدلولا محددّا نابعًا من المحيط الّثقافي الّذي نشأت فيه.[1]

فهو يحدّد درجة المحيط الّذي تعيش بداخله الوحدات المستعملة، وغالبا ما يكون المحيط اجتماعيّا، حيث نجد كلّ مستخدم لكلمة ما، يختار كلمة دون أخرى تبعا لحالات متعدّدة وتأسيسا على طبقته الاجتماعيّة ودرجته الثّقافيّة، فالسّياق الثّقافي يحدّد الدّلالة المقصودة من الكلمة، بحيث يعين على استنباط الأحكام الشّرعية، مستعينا في ذلك بالسّياق المكّي والمدني من الآيات القرآنية، إضافة إلى إجماع العلماء.

3. علم المناسبات

إنّ عدم توفّر أسباب النّزول لكلّ آيات القرآن وسوره، أدّى إلى ظهور علم المناسبات، الّذي اعتمد عليه الأصوليون والمفسّرون كبديل لعلم أسباب النّزول، ذلك أنّه «علم يجعل أجزاء الكلام آخذا بعضا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التّأليف حاله كحال

[1] رجب عبد الجواد ابراهيم، دراسات في الدلالة والمعجم، (دط)، (دب)، (دت)، ص 25.

البناء المحكم المتلائم الأجزاء»[1]، والمقصود بعلم المناسبات ارتباط آيات القرآن وسوره بما سبقها ولحقها، إذ تعدّ سوره وحدة متلاحمة لا يمكن الفصل بين أجزائها وآياتها التي ترتبط ببعضها ترابطا وثيقا.

ويعدّ هذا العلم من أهمّ علوم التّفسير التي تُولي السّياق اهتماما بالغا، إذ يمكن القول أنّ المناسبات جزء من السّياق، لأنّها قائمة على ذكر المقصود من السّورة، وفي هذا يقول "**البقاعي**" عن شيخه المغربي المالكي:« تتوقّف الإجادة في علم المناسبات على معرفة مقصود السّورة (...)، ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها، فلذلك كان هذا العلم في غاية النّفاسة »[2]،فعلم المناسبات مبني على القصد أو الغرض الذي يُبنى عليه السّياق ومنه نقول أنّ لهذا العلم دورا كبيرا في معرفة السّياق العام للسّورة، انطلاقا من التّتابع الموجود بين الآيات .

[1] بدر الدّين الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، (دب)، (دت)، ص 36.

[2] برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص 6

المبحث الثالث: السّياق عند الأصوليّين.

أدرك علماء الأصول أهمّية السّياق منذ بداية التّأليف في علوم القرآن، واستعانوا به كونه وسيلة مهمّة من وسائل تحديد معاني الآيات، وقبل عرض أهمّ علماء الأصول المهتمّين بالسّياق والمتطرّقين له في أفكارهم، ينبغي التعرّف على ماهيّة هذا العلم أوّلا.

أوّلا: مفهوم علم أصول الفقه.

1. لغة:

نقول " **علم الأصول** "، كما نقول " **علم أصول الفقه** "، ويُعرّف هذا العلم كما يلي: «أَصَلَ: الأَصْلُ أَسفلَ كلّ شَيءٍ وجَمْعُهُ أُصُولٌ ...، ويُطلَقُ الأَصْلُ على مَبْدَأ الشّيء وما يُبِين عَليهِ»[1].

الفقه لغة: «فَقِهَ: الفِقْهُ: العِلمُ بالشّيء، والفَهمُ لَهُ، وغَلبَ عَلَى عِلمِ الدّين لِسِيادَتِهِ وشَرَفِهِ، **(...)** وقد فَقِهَ فَقاهةً، وهو فَقيهٌ مِن قَومٍ فُقَهَاءٌ...»[2]، هذا عن المفهوم اللّغوي لهذا العلم.

2. اصطلاحا:

يُعرّف أصول الفقه بأنّه: «معرفة النّفس ما لها وما عليها»[3]، أي معرفة الحلال والحرام، والتعريف المختار لعلم أصول الفقه، هو تعريف " **الشّافعي** "، لأنّه الأشهر، والأضبط عند علماء الأصول، وهو: «العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة»[4].

فـعلم الأصول علم قائم على استنباط الأحكام الشّرعية من النّصوص الشّرعية (الكتاب والسنّة)، ويُعتبر " **الشّافعي** " أوّل من جمع هذا العلم كفن مستقلّ، ثم تبعه في ذلك العلماء فألّفوا فيه مؤلفات متنوعة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص 16، مادة (أ ص ل).

[2] المصدر نفسه، ج 13، ص 522، مادة (ف ق ه).

[3] محمد الأزميري، مرآة الأصول، (در)، (دط)، (دت)، ج1، ص 44.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ، ج1، ص19

ويعتبر " **الشّافعي** " أوّل الأصوليّين اهتماما بالسّياق من خلال عنوان باب من أبواب رسالته الأصوليّة: «باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه»[1]، ومن الأصوليّين الذين اتّبعوا **"الشّافعي"** في الاهتمام بالسّياق: **الزّركشي، ابن قيم الجوزية، الصيرفي**، ...

اهتمّ الأصوليون بالسّياق لأهميته في الكشف عن مراد الشّارع، ممّا جعلهم يستحضرونه في مسائل مختلفة، وقضايا متنوّعة، إذ لا ينبغي فهم كلام الله عزّ وجلّ وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلّم بمعزل عن سياقاتها، لما له من دور فعّال في بيان معنى الصّيغ والتّراكيب، ومن دون اعتباره لا يتمّ الفهم الصحيح.

وفي هذا الصدد يقول "**الشاطبي**": «كلام العرب على الإطلاق لابّد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصّيغ، وإلاّ صار ضحكة وهزأة»[2].

ويصرّح "**ابن دقيق العيد**" في مقام آخر أنّ دلالة السّياق «لا يقام عليها دليل»[3]، وفهم تأثيرها على النّصوص الشّرعية يعدّ قاعدة من قواعد أصول الفقه، ولكن قلّ من تكلّم عنها وأعطاها حقّها من الدّراسة وفي هذا يقول: « فإنّ السّياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوّلة إلاّ بعض المتأخّرين ممّن أدركنا أصحابه، وهي قاعدة متعينة على النّاظر، ذات شعب على المناظر»[4]، وهذا النّص يعبّر بوضوح عن القصور الحاصل في دراسة السياق عند الأصوليّين، وعدم إفراده بالعناية اللّازمة به، باعتباره وسيلة لا يستغنى عنها في الإرشاد إلى مقصود الشّارع.

ثانيا: مفهوم السّياق عند الأصوليّن

إنّ المتتبّع لكتب الأصوليّين يلاحظ أنّ استعمالهم لكلمة السّياقّ قد تظهر صيغةً ومعنىً ضمن أدواتهم في الاستدلال على مراد الله تعالى، كما أنّها قد تختفي صيغةً وتحضر معنىً في أذهانهم، لذلك يمكن تقسيم مفهوم السّياق عندهم إلى قسمين:

---

[1] الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (دت)، ج1، ص 5.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص153.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص232.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص 232.

1. السّياق مصطلحا عند الأصوليّين:

إنّ إيمان الأصوليين بأهمّية السّياق في الكشف عن مراد الشّارع جعلهم يستحضرونه في مسائل مختلفة وقضايا متنوّعة، الشّيء الّذي صعّب معه تتبّع مختلف استعمالات كلمة السّياق ومعرفة المدلول الّذي اعتمدوه بشأنها في هذا الوضع وذاك، خاصّة أنّ علم الأصول واسع المجال ومتعدّد المصادر والمباحث.

فالنّاظر في أقوالهم المبثوثة هنا وهناك، يلاحظ أنّ كلمة "سياق" ترادف عندهم كلمة "سَوَقَ" وكلمة "مَسَاق"، فيقولون: سياق الكلام، ومساق الكلام، وسَوْقُ الكلام، وهي تأتي في الاستعمال الغالب للتّعبير عن معان مختلفة.

أ. السّياق عند الشافعي:

أشار **الشّافعي** إلى أنّ من الأساليب التي عرف بها العرب أنّهم قد يطلقون لفظا ظاهرا ويعرف من سياقه أنّه يراد به غير هذا الظّاهر[1]، وفصّل ذلك ووضّحه من خلال الآيتين الكريمتين، أوّلهما قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، قال: «فابتدأ الرّجل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾»[2]، الشّافعي هنا اهتمّ بسياق الآية من خلال تركيزه على ما يلحق، فالمقصود أهل القرية، لأنّهم هم العادون، وليس القرية.

كما استدلّ "**الشّافعي**" بالدّلالة نفسها (أي السّياق) لفهم أنّ القصم كان لأهل القرية الظّالمين لا القرية نفسها، في قوله تعالى:﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١١ – ١٢]، قال: «فلمّا ذكر أنّها ظالمة، بأنّ للسّامع أنّ الظّالم إنّما هو أهلها دون منازلها التي تظلم، ولمّا ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنّه إنّما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين»[3]،وهذا يعني أنّ السّامع يفهم من سياق الآية أنّ

[1] الشافعي، الرسالة، ص62.

[2] المصدر نفسه، ص 62.

[3] المصدر نفسه، ص62.

المقصود بالقصم أهل القرية وليس القرية ذاتها، لأنّ الإحساس بالبأس يشعر به الإنسان دون غيره.

ب. السّياق عند عبد العزيز البخاري:

اعتمد "**عبد العزيز البخاري**" (ت482هـ) على المعنى ذاته للسّياق في كتابه (كشف الأسرار)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩]، فالسّياق في هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ هو الّذي جعل هذا المعنى يخرج من الحقيقة إلى المجاز، فتبيّن أنّ المراد من الآية هو الزّجر والتّوبيخ للظّالمين وليس التّخيير.[1]

ج. السّياق عند التلمساني:

تحدّث "**الشّريف التّلمساني**" (ت771هـ) عن السّياق وهو ما سمّاه أيضا بالقرينة السّياقية، ومثاله ما احتجّ به الحنفيّة، وبعض أصحاب المالكية الشّافعي في جواز انعقاد النّكاح بلفظ الهبة، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال **الشّريف التّلمساني** بعد أن استحضر ما تقدّم هذه الآية وما لحقها من الآيات: «فهذا السّياق كلّه يدلّ على أنّ المراد بالخلوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللّفظ»[2]، اعتمد الشريف التّلمساني في فهمه لهذه الآية على السّياق السّابق واللاّحق للآية.

د. السّياق عند الزركشي:

أورد "**الزركشي**" (ت794هـ) في كتابه (**البحر المحيط في أصول الفقه**) احتجاجا للشّافعي في بعض المسائل الفقهية معتمدا في ذلك السّياق السّابق، ومن هذه المسائل مسألة أنّ الواهب ليس له الرجوع في هيبته، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "العائد في هبته كالكلب

[1] ينظر: فاطمة بوسلامة، السياق عند الأصوليين، المصطلح والمفهوم، مجلة الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ص 306.

[2] النسائي (أبو عبد الرحمن)، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، ص267.

يعود في قيئه"، وفي هذا يقول **الزركشي**:«حيث قال الشافعي: هذا يدلّ على جواز الرّجوع، إذا قِيءَ الكلب ليس محرّما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: " ليس أنا مثل السّوء العائد في هبته كالكلب(...) فهذا سواء فلا يكون لنا»[1]، ويقصد بقوله "لا يكون لنا" أنّه لا يجوز لنا وفي هذا القول نجد أنّ الإمام أحمد يستدلّ بالسّياق السّابق للحديث لمحاججة الشافعي، والسّياق هو (ليس لنا مثل السوء).

ونجد له استدلالا آخر بما يسبق الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]، في هذه الآية تحديد للأصناف التي تجب فيهم الزكاة، وهم ثمانية والسّياق السّابق لهذه الآية، هو قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، لذلك يقول الإمام أحمد: « فإنّ الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحقّ الصّدقة يحاول أن يأخذ منها وسخط إذا لم يعط، يقطع طمعهم ببيان أنّ المستحقّ لها غيره، وهم الأصناف الثّمانية»[2]، فما سبق الآية أو الحديث له دور في تحديد المعنى الدّقيق للآية أو الحديث.

هـ. السّياق عند أصوليين آخرين:

يُقصد بالسّياق عند جماعة أخرى من الأصوليّن ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها، ومن العبارات الّتي يستخدمونها للدّلالة على هذا المعنى: «صدر الآية وسياقها»[3]، و« دلالة السّياق والسّباق»[4]، و«قرينة نطقية سياقية»[5]، ومن الّذين جسّدوا هذا المعنى في المسائل الأصولية "**عبد العزيز البخاري** "(ت730)، الّذي ذكر احتجاجا **لأبي حنفية** على **الشافعي** في مسألة عقد النكاح بلفظ الهبة، فيقول:« فاحتجّوا بقوله تعالى : ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً

[1] الزركشي، البحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1420هـ، ج8، ص54.

[2] المصدر نفسه، ص55.

[3] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، حاشية عبد الله عمر، مكتبة الباز، (دب)، ط1، 1418هـ، ج2، ص375.

[4] المصدر نفسه، ص164.

[5] محمد الأزميري، مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي، (دط)، (دب)، ج1، 1285، ص189.

﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي أحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النّساء المؤمنات، إن اتفق على ذلك، ومتى جاز نكاح النّبيّ صلّى الله عليه وسلم وهو قدوة الأمّة، جاز لأمّة إلاّ حيث شبّت الخصوصية[1]»، ثمّ يقول «والدّليل على ما ذكرنا في صدر الآية وسياقها»[2]، والمعنى المستخلص من هذا الكلام أنّ سياق الآية الواحدة كفيل بتبيان المقصود منها دون الاستعانة بما قبلها وما بعدها.

ويُقصد بالسّياق عند آخرين «ما سيق الكلام لأجله»[3]، والمراد من كون الكلام مسوقا بمعنى «أن يدلّ على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا»[4]، ومفهوم السّياق هنا مرتبط بفكرة القصد، أي قصد الشارع، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالمعنى الظاهر للآية هو تحليل البيع وحرمة الرّبا، إلاّ أنّ هذا المعنى غير مسوق بالكلام، لأنّ قصد الآية الردّ على الكفرة القائلين بتماثل البيع والرّبا، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكان الردّ للتفريق بين البيع والرّبا.[5]

وتبعا للمعنى نفسه يشرح "**الغزالي**" المقصود من السّياق، وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فهو فهم أنّ المعنى المقصود ليس وجوب النّهي عن البيع لعينه، وإنّما لكونه مانعا من السّعي إلى واجب الجمعة، ويرى أنّ سورة الجمعة نزلت لمقصد، وسيقت لمقصد، وهو بيان وجوب الجمعة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

---

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص 126.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص 27.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص173.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص 126.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص126.

والملاحظ أنّ الغزالي عبّر عن السّياق بفكرة القصد، أو ما نزلت لأجله الآية، فإنّه استعان على فهم هذا النّص بعناصر مقالية متمثلة في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ وعناصر مقامية متمثّلة فيما عليه حال النّاس وقت النّداء إلى الجمعة من تكاسل وتساهل في السّعي، وانغماس في المعاملات.

و. المعنى الموسّع للسّياق:

هذا المعنى لم يرق من حيث التّداول والشّيوع إلى مرتبة المعاني السّابقة، إلاّ أنّه معنى حاضر في كلام الأصوليين، وفي مقدّمتهم " **الشاطبي** " الّذي استعمل هذا المصطلح للدّلالة على ما هو أشمل من الآيات والجمل المحيطة بالآية، أو الجملة موضوع الدّراسة.

وقد وسّع **الشاطبي** مفهوم السّياق ليدلّ على معاني ومقاصد التشريع الإسلامي كلّه، ويطلق على هذا تسمية " **المساق الحكمي**"، وقد ميّز الشاطبي المساق الحكمي الخاص بالشّرع عن كلام العرب بقوله: «وهذا الوضع وإن كان جيء به مضمّنا في الكلام العربي، فله مقاصد تختص به يدلّ على المساق الحكمي أيضا، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب»[1]، فالسّياق الحكمي سياق يحمل مقصدا شرعيا، ومعرفة المقاصد الشرعية يعين في استنباط أحكام الشارع.

وممّا سبق نستنتج أنّ **السّياق** " **مصطلحا**" عند الأصوليين يُراد به ما يلي:

- النّصوص السّابقة واللاّحقة لما يراد بيانه أو تأويله، والنّصوص البعيدة والسّورة بأكملها.
- قصد الشّارع الملحوظ في النّص المراد بيانه أو تأويله.
- مقاصد التّشريع المبثوثة هنا وهناك.
- سبب نزول الآية، وورود الحديث، وحال المخاطبين، وظروف القول.

وبهذا يتضّح أنّ مصطلح السّياق عند الأصوليين يشمل عناصر السّياق المقامي والمقالي.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 276.

2. السّياق مفهوما عند الأصوليين:

لم يصرّح الأصوليون بمفهوم" السّياق" بهذه الصّيغة، فهم في كلّ مناسبة يستعملونه في الكشف عن مراد النّص ومقصده ولكن أقوالهم وأفكارهم وتحليلاتهم تكشف عن وجود مثل هذا المفهوم في أذهانهم وهم يمارسون عملية الفهم، والذي يدلّ على ذلك ما يلي:

أ. الوعي بصفة عامة بالفرق بين المعنى الظّاهر والمعنى المراد:

لقد عبّر الأصوليون في مناسبات عديدة عن أنّ المطلوب هو "مراد الشّارع" و"قصد الشّارع"، وفي هذا الصدد يقول **ابن القيم**":« التّعويل في الحكم على قصد المتكلّم والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنّما هي مقصودة للمعاني والتّوصل إلى معرفة المراد»[1]، كما يقول أيضا : «الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول ماذا أراد واللّفظي يقول ماذا قال»[2]، ليخلص إلى التمييز بين مستويين من الفهم: مستوى عام، ومستوى إدراك العارف الفقيه، إذ يقول: « والفقه أخصّ من الفهم وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرّد وضع اللّفظ في اللّغة، وبحسب تفاوت مراتب النّاس، في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه واللّغة والعلم»[3].

وممّا لا شك فيه أنّ المستوى الثاني –مستوى إدراك العارف الفقيه –هو المطلوب.

كما يبيّن **الشاطبي** مؤكّدا رأي ابن القيم في التّمييز بين المستويين وإن اختلف تعبيره عنهما قال: «كلّ عاقل يعلم أنّ مقصود الخطاب ليس هو التفقّه في العبارة، بل التفقّهه في المعبّر عنه وما المراد».[4]

ويتضّح من هذا أنّ المستوى الأوّل يخصّ المعنى اللّغوي الواضح أو الظاهر أو الحرفي، وهو معنى مستفاد من النّص.

أمّا المعنى الثّاني فيخصّ المعنى غير اللّغوي المعبّر عن مراد المتكلّم، والذي تمّ استنباطه من الكلام، وما يقترن به من القرائن الحالية واللّفظية وغير ذلك، أي عن طريق الاستفادة من السّياق بنوعيه المقالي والمقامي.

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، (دط)، (دت)، ج3، ص 119.

[2] المصدر نفسه، ص219.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص410.

[4] المصدر نفسه، ج3، ص 410.

ب. طريقة دراسة الصّيغ والنّصوص عند الأصوليين:

لم يتناول الأصوليون الصّيغ والنصوص بالبحث مجرّدة عن سوابقها ولواحقها، وظروف ورودها، وأحوال المخاطبين وغير ذلك، ممّا من شأنه أن يوضّح أنّ المراد منها تعنيه حقيقة لا ظاهرا، وهذا ما تكشف عنه مباحث العام والخاص، والأمر والنهي والمنطوق والمفهوم والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين إلى غير ذلك، «فاللّفظ العام لا تبقى دلالته على الشّمول والاستغراق، وذلك أنّ العموم إنّما يعتبر الاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال الّتي هي ملاك البيان».[1]

فدراسة الأصوليّن لأدلّة التّخصيص تدلّ على إدراكهم الواعي لعناصر السّياق وأثرها في تحديد المعنى، وهي العناصر المقامية والمقالية، فالأمر مثلا لا يفيد دائما الوجوب، بل وجد له الأصوليون أكثر من معنى مثل: الندب والإرشاد والإباحة والتأديب والامتنان...

وللنّهي معاني كثيرة ووجوها متعدّدة مثل: التّحريم والكراهة والتحقير، فالمعاني المتعدّدة لهذه الصيغ يدلّ على وعي الأصوليين بأثر السّياق في تحديد المعنى بعناصره المقامية والمقالية.

ج. ما ورد من عبارات تُرادف مفهوم السّياق:

1) القرينة أو القرائن:

وهي العبارة الأكثر تداولا بين الأصوليّين، وخاصة منها المقالية والحالية، قال "**الغزالي**" موضّحا مجال عمل القرينة بصفة عامة: « ويكون طريق فهم المراد تقدّم المعرفة بوضع اللّغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصّا لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلاّ بانضمام قرينة إلى اللّفظ، والقرينة إمّا لفظ مكشوف وإمّا إحالة على دليل العقل وإمّا قرائن الأحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق»[2]، ومنها يتضّح لنا أنّ للقرينة أنواع متعددة منها: اللّغوية، العقلية الإشارية...

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، 271.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ، ص185.

2) دلالة الحال أو الدّلالة الحالية:

استعمل "**الزركشي**" لفظة **الحال** قاصدا بها السّياق، وذلك في قوله: «قد يقترن بالخطاب من دلالة الحال ما يقف به السّامع على مراد الخطاب»[1]، وكذلك " **ابن تيمية** ": «فلابد من دلالة حالية أو لفظية تبين أنّ المشار إليه غير لفظ الإشارة»[2]، وفي هذا اتفاق بين الزركشي وابن تيمية في استعمالهما لفظة " الحال " والتي يقصدان بها السّياق.

3) مقتضيات الأحوال:

استعمل الشاطبي لفظة **مقتضيات الأحوال** والتي يقصد بها السّياق وذلك في قوله: «ولا يدلّ على معناها – يقصد الألفاظ والصّيغ المحتملة – إلاّ الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال»[3].

وواضح أنّ **الشاطبي** يقصد أنّ معاني الألفاظ الواردة ضمن سياق ما يؤول إليها الدّارس اعتمادا على الأمور الخارجية التي أساسها مقتضيات الأحوال (الأحوال المحيطة بالمتخاطبين وبالخطاب على الخصوص)، لما لها من دور بارز في تعيين وتحديد المعاني بدقّة متناهية.

4) المقام:

ومن الألفاظ التي استخدمها الشاطبي أيضا للدّلالة على السّياق لفظة **المقام**، حيث قال متحدّثا عن صيغ الأمر والنّهي المطلقة وكيف أنّ مجيئها في القرآن على ضربين: «أحدهما أن تأتي على العموم والإطلاق في كلّ شيء، وعلى كلّ حال لكن بحسب كلّ مقام وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كلّ موضع»[4]، ويقول **المالكي** متحدّثا عن شروط جواز نقل الحديث بالمعنى: «ولابدّ أن يكون النّاقل له بالمعنى عارفا بمدلولات الألفاظ الّتي تأتي بدلا لها وبمقاماتها الكلام ومقتضياتها»[5]، ومن هذا القول يتّضح لنا أنّ المالكي استعمل لفظة المقام أيضا للدّلالة على السّياق.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص51.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص، ص495، 496.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص347.

[4] المصدر نفسه، ص347.

[5] محمد بن يحي الفقيه، فتح الودود على مراقي السعود، (دط)، (دب)، (دت)، ص 248–249.

وقد وردت شواهد صريحة تكشف عن مفهوم السّياق عند الأصوليين، وتبرز مدى تفطّنهم لجميع العناصر المقامية والمقالية:

أ. السّياق المقالي:

قسّم الأصوليون السّياق المقالي إلى سياق مقالي خاص، وسياق مقالي عام:

1) السّياق المقالي الخاص:

ويُقصد به النّصوص السّابقة أو اللاّحقة للنّص المراد بيانه أو تأويله، وفي هذا الصدد يقول "**الشاطبي**" مؤكّدا «أنّ فهم نص ما لا يتم إلاّ بعد استيفاء جميع أجزائه بالنظر وملاحظة أحواله وأطرافه (...)، فلا محيص للمتفهّم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره، فإن فرّق النّظر في أجزائه فلا يتوصّل إلى مراده»[1]، ويقول أيضا: «الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلاّ بعد كمال النّظر في جميعها»[2]، وفي هذا الكلام تأكيد على ضرورة اعتبار السّياق، إذ لا يمكن النّظر إلى جمل النّص القرآني وتحليله بمعزل عن السّياق المقامي، ويؤكّد " **الشاطبي** " أنّ فهم النّص لا يتأتّى إلاّ بالنّظر في أجزائه وأحواله نظرة متفحصة شاملة، وأخذ الكلام دون الآخر، إذ يقول: «فمن لا يعتبره من أوّله إلى آخره، ويعتبر ما ابتنى عليه زلّ فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلّة من أطراف العبارة الشّرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزلّ، وليس هذا شأن الرّاسخين، وإنّما هو شأن من استعجل طلبا للمخرج في دعواه»[3]، وهذا يعني أنّ الكلام لا يُفهم إلاّ في إطار التّركيب، وسياق الحال، وغرض المتكلّم وقصده.

2) السّياق المقالي العام:

والمقصود به ما اتّضح مفهومه من خلال القرآن الكريم، وما صحّ من السنّة النبوية الشّريفة، لأنّهما وحدة متكاملة يكمّل أحدهما الآخر، أو على أنّهما «لفظة واحدة وخبر واحد

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 413.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص 415.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص415.

موصول بعضه ببعض، ومبني بعضه على بعض»[1]، ويقول " **ابن حزم** ": « والحديث والقرآن كلٌّ لفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كذلك بعضه إلى بعض»[2]، وقد ألحّ " **الشاطبي** " على هذه الوحدة قائلا: « المدني من السور التي ينبغي أن يكون منزّلا في الفهم على المكّي، بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التّنزيل وإلاّ لم يصح »[3].

والأصوليون في تعاملهم مع جميع النّصوص الشّرعية على أنّها سلسلة موصولة الحلقات، لا يقتصرون في تعاملهم على الصيغ الظاهرة لهذه النّصوص، بل يبحثون في عللها ومعانيها الشّرعية أيضا، معتمدين في ذلك على الاستقراء، وتتبّع المعاني الكلية، أو قواعد وقوانين عامة تضاف إلى المنصوص وتقوم بالوظيفة نفسها في الفهم، فما ذكر في القرآن وجدوا له مقابلا في السنّة، وما ذكر في السنّة وُجد له مقابلا في القرآن الكريم، فمن هذا الجانب يمكن للمقاصد الشّرعية أن تمنح امتداد للسّياق المقالي العام عند الأصوليّين.

ب. **السّياق المقامي:**

يتّسع مفهوم السّياق عند الأصوليّين ليضمّ ما له علاقة بالمخاطِب أو المتكلّم، والمخاطَب أو المستمع، وظروف الخطاب وملابساته المختلفة، كأسباب النّزول، وعادات العرب وأعرافها، حالة التّنزيل، وقد اهتمّ الأصوليون بالعناصر المقامية، فتناولوا كلّ عنصرين من عناصره المقامية بالعناية، وذلك نظرا لأهمّيتها في استنباط الأحكام الشّرعية، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1) حال المخاطِب أو المتكلّم:

وقد اعتمد عليه من يسمّون بالواقفية في الردّ على بعض من الأصوليين، إذ كلّ ما يصدر عن المتكلّم أثناء كلامه من إشارات ورموز وحركات تعتبر أدلّة تبيّن مراده وقصده وفي هذا الصدد يقول الغزالي: «قصد الاستغراق بعلم ضروري يحصل عن قرائن الأحوال

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميل، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (دت)، ج2، ص 35.
[2] إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت، (دط)، 1994، ص386.
[3] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص118.

ورموز وإشارات وحركات من المتكلّم، وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عاداته ومقاصده»[1]، ولا يتوقّف مراد المتكلّم عند الكلام الذي يقوله أو تصريحاته فحسب، إنّما لسكوته أيضا دلالة.

واهتمّ الأصوليون أيضا بطريقة أداء المتكلّم لكلامه لما تحمله من أثر دلالي، وأكثر ما يظهر فيه اهتمامهم هو ظاهرتي " **الوقف** " و" **الابتداء** "، إذ يقول " **الغزالي** ": «الوقف على السّماوات في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ٣﴾ [الأنعام: ٣]، له معنى يخالف الوقف على الأرض والابتداء، لقوله :﴿يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ٣﴾ »[2]، فظواهر الأداء الصّوتي تؤدي دورًا مهمًا في تعدّد الدّلالات.

2) حال المخاطب أو المستمع:

أمّا فيما يخصّ حال المخاطَب أو المستمع، فلا تقل أهميّة عن حال المتكلّم، ويظهر اهتمام الأصوليّين به من خلال «سلوكهم في عملية التّرجيح بين الرّوايات المتعددة، فكون المستمع قد سمع مباشرة عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، أو صلة بالحادثة المتّصلة بالرّواية، أو شخصا أعقل وأعمّ وأعدل من سواه، كان من العوامل المرجّحة والمؤكّدة لمعنى من المعاني، وحكم من الأحكام»[3]، فمن هذا القول تتّضح أهميّة المخَاطب (المستمع) في عملية تفضيل رواية على أخرى.

وقد ذكر " **الزركشي** " ضمن ما تُرجَّح به الرّواية أمورا عديدة ترجع إلى حال المستمع في الكشف عن المراد، إذ يقول " **ابن تيمية** ": «والحال –حال المتكلّم والمستمع – لابدّ من اعتباره في جميع الكلام»[4]، فالرّابطة التي تجمعهما مساعدة في فهم المعاني واكتشافها، وفهم المقصود والمراد منها.

---

[1] الغزالي، المستصفى، تح: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ج3، ص288.

[2] المصدر نفسه، ص191.

[3] سعد بن مقبل، دلالة السياق عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلمة الشريعة، شعبة الأصول، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ، ص63.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص114.

3) الأحوال المقامية المحيطة بالخطاب.

إنّ لمعرفة المقام (أسباب النّزول) لأمر شديد الأهميّة، ووعي الأصوليين بذلك كان ظاهرا في معظم حديثهم الأصولي، يقول" **لشاطبي**" : « معرفة أسباب التّنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن »[1]، ومعرفة المعنى والقصد لا يتوقف على معرفة القرائن التي يدلّ عليها الكلام المنقول، فالوقوف على ذلك لا يوصل إلى الفهم التّام للكلام، «وإنّما تجب معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التّنزيل، وإن لم يكن ثمّ سبب خاص لابدّ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلاّ وقع في الشبه والإشكالات»[2]، ومعرفة الأحوال المحيطة بالحدث الكلامي، لا يتعلّق بفهم القرآن فحسب، بل لابدّ من معرفتها أيضا في علم الحديث.

وتتجلّى أهمية معرفة كلّ الأحوال المقامية المحيطة بالآيات أو الأحاديث في حلّ إشكال التّعارض والتّوافق بين الآيات أو الأحاديث، وكذلك تبيان تاريخ التّشريع وتدرّج مسائله.

ممّا سبق يتبيّن مدى اهتمام الأصوليّين بالسّياق في كلّ مسائلهم، واعتبروه وسيلة لتحقيق علمهم، وبلوغ غاياتهم، إلاّ أنّهم لم يتعرّضوا له بالدّراسة الوافية مع كونه مبدأ أساسيا من مبادئ علم الأصول، ولكن وبالرغم من ذلك نجده حاضرا في كلّ وقفاتهم الأصولية.

تميّز بحث علماء الأصول للسّياق بما يلي:

- ✓ إدراكهم أنّ اللّغة ظاهرة اجتماعية تستلزم ملاحظة السّياق بنوعيه: اللّفظي والمقامي لفهم الطبيعة الدّلالية للّنص.
- ✓ وقوفهم على مفهوم السّياق وبيان نوعيه اللّفظي والمقامي.
- ✓ تنبّه الأصوليون إلى أهميّة السّياق بشقيه الحالي والمقامي في تعيين دلالة النّص القرآني.

[1] الشاطبي، الموافقات، ص347.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص351.

- ✓ وعيهم بأهميّة تناول النّص ككلّ واحد لا يتجزأ عند محاولة تحديد دلالته، إذ ينبغي أن يشمل كلّ ما يتصّل بالنّص، من ظروف وملابسات، وهم في ذلك أيضا سابقون للدّرس اللّغوي الحديث.
- ✓ إدراكهم لعناصر الموقف الكلامي من خلال اشتراطهم الأخذ بها عند استخراج الأحكام من القرآن الكريم والتي تتمثّل في:
  - ألاّ يغفل عن بعضه في تفسير بعض.
  - ألاّ يغفل عن السنّة في تفسيره.
  - أن يعرف أسباب النّزول.
  - أن يعرف النُّظم الاجتماعية عند العرب.
- ✓ الاهتمام بدراسة القرائن الحالية المتمثّلة في الوقوف على أسباب النّزول للخطاب القرآني والمواقف الملابسة لنصوص الحديث النّبوي.
- ✓ تأكيدهم أنّ العبرة دوما ليس بما وضع له اللّفظ، وإنّما العبرة بالاستعمال الوظيفي له.

الفصل الثّاني:
أثر السّياق في دلالة الأمر والنّهي عند "الزّحيلي"

- المبحث الأوّل: أساسيّات المدوّنة
- المبحث الثّاني: أثر السّياق في دلالة الأمر عند الزّحيلي.
- المبحث الثّالث: أثر السّياق في دلالة النّهي عند الزّحيلي.

توطئة:

أولى الأصوليون اللّغة العربية اهتماما بالغا، وذلك لاعتماد الدّراسة الشّرعية على اللّغة العربيّة، فالدّين جاء بلسان عربي، ومعانيه موافقة لكلام العرب، لذا فإنّ الدّراسة الواعية للخطاب الشّرعي تقتضي الإلمام بقواعد اللّغة الّتي نزل بها القرآن الكريم.

ولمّا أدرك الأصوليون هذا الرّابط القوي بين اللّغة والخطاب القرآني صار الاهتمام باللّغة العربية من أولوياتهم، واعتبروها من أهمّ الوسائل الّتي تعين على فهم النّص القرآني، لأنّه لا وصول إلى فهم المراد منه، إلاّ إذا سبقته معرفة بأساليب اللّغة العربيّة، وطرق الدّلالة فيها على المعاني.

من أبرز الأساليب الّتي اهتمّ بها الأصوليون عامّة "**مباحث الأمر والنّهي ودلالتهما**" فالأمر عليه مدار من الأحكام الشّرعيّة، فأوّل خطاب من الشّارع للبشر كان أمرا، وذلك بقوله تعالى مخاطبا آدم عليه السّلام: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، كما أنّ أوّل خطاب جاء للنّبي صلّى الله عليه وسلّم كان أمرا، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١].

فباب الأمر والنّهي من الأبواب المهمّة في أصول الفقه، لأنّهما أساس التّكليف في توجيه الخطاب إلى المكلّفين، وهذا ما جعلهما محطّ اهتمام علماء الأصول– ومن بينهم وهبة الزحيلي– بالتّوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشّرعية.

وقد خصّصنا هذا الفصل التطبيقي لعرض بعض القضايا التي تناولها "**وهبة الزحيلي**" في موضوع الأمر والنّهي ودلالتهما، فجعلنا المبحث الأوّل للحديث عن أساسيات المدوّنة (التعرّف بالمؤلِف والمؤلَّف)، أمّا المبحث الثّاني فتناولنا فيه الحديث عن أثر السّياق في تحديد دلالة الأمر، مع بيان طريقة " **الزّحيلي** " ومنهجه في التّحليل والاستدلال لمعرفة مدى عنايته بالسّياق في استنباطه لقواعد الأحكام الشّرعية المتعلقة بدلالة الأمر.

أمّا المبحث الثّالث فتطرقنا فيه للحديث عن أثر السّياق في تحديد دلالة النّهي عند "**الزّحيلي**"، وتبيين مدى اعتباره للسّياق في استنباط قواعد الأحكام الشّرعية المتعلقة بالنّهي.

المبحث الأوّل: أساسيّات المدوّنة.

أوّلا: التّعريف بالمؤلِّف (وهبة الزّحيلي)[1]:

وهبة بن مصطفى الزّحيلي (1932-8 أغسطس 2015)، أحد أبرز علماء أهل السنّة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكّة وجدّة والهند وأمريكا والسّودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق كلّية الشّريعة، حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنّة الهجريّة التي أقامته الحكومة الماليزيّة سنة 2008، في مدينة بوتراجاي.

1. مولده ونشأته[2]:

وُلد في بلدة دير عطيّة من مدن ريف دمشق عام 1932، كان والده حافظا للقرآن الكريم عاملا بحزم به، محبّا للسنّة النّبويّة، مزارعا تاجرا، درس الابتدائية في بلد الميلاد في سوريا، ثمّ المرحلة الثّانوية في الكلّية الشّرعية في دمشق، وكان ترتيبه الامتياز والأوّل على جميع حملة الثّانوية الشّرعيّة عام 1952، وحصل فيها على الثّانوية العامة الفرع الأدبي أيضا.

2. تحصيله العلمي:[3]

تابع تحصيله العلمي في كلّية الشّريعة بالأزهر، فحصل على الشهادة العالية، وكان ترتيبه فيها الأوّل عام 1956، ثمّ حصل على إجازة تخصص التّدريس من كلّية اللّغة العربيّة بالأزهر وصارت شهادته العالمية مع إجازة التّدريس، دَرَس أثناء ذلك علوم الحقوق

---

[1] ينظر: https://plus.google.com حسن القادري المالك، وقفات العلم والفطرة، ب: 10-8-2015. تاريخ الاطلاع: 15-5-2017.

[2] ينظر: الموقع نفسه.

[3] ينظر: https://plus.google.com : حسن القادري المالك، وقفات العلم والفطرة، ب: 10-8-2015. تاريخ الاطلاع: 15-5-2017.

وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة "عين شمس" بتقدير جيّد عام 1957 نال دبلوم الماجستير من معهد الشّريعة عام 1959 من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

حصل على شهادة الدّكتوراه في الحقوق (الشّريعة الإسلامية) عام 1963 بمرتبة الشّرف الأوّل مع توصية بتبادل الرّسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة-آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بين المذاهب الثّمانية والقانون الدّولي العام.

3. جهوده[1]:

- عُيِّن مدرّسا بجامعة دمشق عام 1963، ثم أستاذا عام 1975، وعمله التدريس والتّأليف والتّوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، التّخصص الدّقيق في الفقه وأصول الفقه، ويدرسهما مع الفقه المقارن في كلّية الشّريعة ومواد الشّريعة في كلّية الحقوق بجامعة دمشق والدّراسات العليا فيهما.
- درس في كلّية الشّريعة والقانون بجامعة محمد بن علي السنوسي بمدينة البيضاء في ليبيا لمدّة سنتين ثمّ كُلِّف بعدئذ بمحاضرات فيها في الدّراسات العليا.
- درس في كلّية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات لمدة خمس سنوات من 1984-1989.
- درس بصفة أستاذ زائر إلى جامعة الخرطوم، قسم الشّريعة وإلى أم درمان الإسلامية لإلقاء محاضرات في الفقه وأصول الفقه على طلاب الدّراسات العليا.
- أشرف على كثير من رسائل الماجستير والدّكتوراه في جامعة دمشق وكلّية الإمام الأوزاعي في لبنان وناقش بعض الرسائل الأخرى، كما أشرف على رسائل دكتوراه وناقشها في دمشق وبيروت والخرطوم، وهي تزيد عن سبعين رسالة.
- له أحاديث إذاعية مستمرة في الإذاعة السورية في تفسير القرآن برنامج قصص من القرآن، وبرنامج القرآن والحياة، وندوات في التلفزيون في دمشق والإمارات والكويت والسعودية، وفي المحطات الفضائية، وحوار مع الصحافة في جرائد سوريا والكويت والسعودية والإمارات وغيرها.
- قام بتقويم مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام 1988.

---

[1] ينظر: https://plus.google.com: حسن القادري المالك، وقفات العلم والفطرة، ب: 10-8-2015. تاريخ الإطلاع: 15-5-2017 .

- كان خطيب جامع العثمان بدمشق، ويخطب في فترة الصّيف في مسجد الإيمان بدير عطية.

4. مؤلّفاته[1]:

كانت له مؤلّفات عدّة وذات مواضيع وعناوين مختلفة، نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قواعد الفقه الحنبلي من كتاب المغني لابن قدامة.
- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد.
- مقارنة بين المذاهب الثّمانية والقانون الدّولي.
- الوجيز في الفقه الإسلامي.
- الوجيز في أصول الفقه.
- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.
- تجديد الفقه الإسلامي.
- العلاقات الدّولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدّولي الحديث.
- حوار حول تجديد الفقه الإسلامي.
- العالم الإسلامي في مواجهة التّحديات الغربية.

5. وفاته[2]:

توفي الدّكتور "وهبة الزّحيلي" يوم السبت 8 أغسطس 2015، الموافق 23 شوال 1436، في دمشق بسوريا، عن عمر يناهز 83 سنة.

ثانيا: التّعريف بالمدوّنة – في أصول الفقه الإسلامي–:

في أصول الفقه الإسلامي، كتاب في علم الأصول، يتكلّم عن أبواب موسّعة في أصول الفقه بالتفصيل غير المتبحّر، مؤلفه وهبة الزّحيلي.

---

[1] ينظر: www.ahlalhadeeth.com المولو تيبو أفندي، مواد موقع الدكتور وهبة الزحيلي، ب: 26-03-2013م، تاريخ الاطلاع: 15-05-2017م.

[2] ينظر: الموقع نفسه.

ثالثا: منهج الزّحيلي في تأليف الكتاب:

سار "**الزّحيلي**" في تأليفه لكتاب: " **في أصول الفقه الإسلامي** " وفق منهج تأثّر فيه "بالشاطبي" في كتابه (الموافقات)، حيث اهتمّ بتبيان الأحكام الشّرعية وقواعدها الكلّية الّتي رعاها المشرّع في التّشريع، إذ تحدّث عن الحكم التّكليفي والحكم الوضعي، ثم انتقل بعدها إلى دراسة تفصيليّة لمباحث الكتّاب والسنّة، ثمّ أتبع ذلك بتبيان مقاصد الشّريعة الإسلامية، وختم بالحديث عن أصول الاجتهاد والتّعارض والتّرجيح بين الأدلّة.

حاول الزّحيلي من خلال هذا الكتاب الجمع بين طريقة الشّاطبي والطّريقة التّقليدية الّتي سار عليها معظم علماء أصول الفقه.

وكانت طريقته في سرد الموضوعات تتماشى مع الاعتبارات المنطقية التي تقضي بتقديم الأهمّ، والنتائج إثر المقدّمات، وربط المباحث ببعضها البعض، مع بيان المذاهب المختلفة في كلّ مسألة، ودعمها بأدلّتها، ثمّ مقارنتها، ومناقشتها، والتّرجيح بينها في كثير من الأحيان، كما امتاز أسلوبه بالبساطة والوضوح والإيجاز في شرح القضايا.

قسـَّم كتابه "في أصول الفقه الإسلامي" إلى ثمانية أبواب هي كالآتي:

- الباب الأوّل: الأحكام الشّرعية.
- الباب الثّاني: طريقة استنباط الأحكام من النّصوص.
- الباب الثّالث: مصادر الأحكام الشّرعية.
- الباب الرّابع: النّسخ.
- الباب الخامس: تعليل النّصوص.
- الباب السّادس: مقاصد الشّريعة العامة.
- الباب السّابع: الاجتهاد والتقليد.
- الباب الثّامن: التّعارض والتّرجيح بين الأدّلة.

وكان يفصّل في كلّ باب من هذه الأبواب تفصيلا جيّدا، ويَذْكُر أكثر أقوال العلماء فيه، حتّى أقوال المعتزلة، واختلاف المنطقيين في بعض العبارات الأصوليّة كالقياس مثلا، ويبيّن ذلك بعيدا عن التكلّف.

رابعا: أسلوب دراسة المدوّنة:

اخترنا للدراسة التطبيقية مُؤلّفا في علم الأصول لـ " **وهبة الزّحيلي** " الموسوم بـ (في **أصول الفقه الإسلامي**)، واقتصرت عنايتنا فيه بمباحث الأمر والنّهي، لأنّهما مفتاح علم الأصول، ومناط الأحكام التّكليفية، فأحكام الشّريعة تدور عموما على الأمر والنّهي باعتبارهما مصدرين مهمّين لاستنباط الأحكام الشّرعية، وقد اعتمدنا في دراستنا لهذين المبحثين على المنهج التّداولي الذي يتناسب وطبيعة الموضوع، كونه يهتم بدراسة اللّغة في الاستعمال ويعتدّ بالسّياق الذي تُستعمَل فيه.

وكانت أوّل خطوة خطوناها في دراستنا تحديد أساسيّات المدوّنة (التعريف بالزّحيلي ومؤلّفه)، لنتطرّق بعدها للحديث عن مفهوم الأمر عند الزّحيلي محاولين استخلاص الأبعاد التّداولية الّتي ينضوي عليها هذا التّعريف.

بعدها سنتطرق إلى مناقشة حقيقة الأمر من حيث قصدية المتكلّم إيقاع الفعل المأمور به مبيّنين رأي الزّحيلي من القضية بتحليل أقواله تداوليا، لنقوم بعدها بدراسة أثر السّياق في تحديد دلالة الأمر عنده لمعرفة ما مدى عنايته بالسّياق في استنباطه لقواعد الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالأمر.

ولبلوغ هذا الهدف سندرس أوّلا دلالة الأمر على الوجوب، ثمّ دلالته على المرّة والتّكرار، مبيّنين موقف الزّحيلي من القضيتين (الوجوب، التّكرار) لمعرفة مدى عنايته بالسّياق في إقراره لقواعد الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بهذه المسألة.

والخطوات ذاتها سنتّبعها في دراستنا لمبحث النّهي، إذ سنقوم بتحديد مفهوم النّهي لغة واصطلاحا، وبعدها سنعمد لاستخلاص الأبعاد التّداولية التي يتضمّنها هذا المفهوم، بعدها سننتقل لدراسة أثر السّياق في دلالة النّهي على التّحريم، لنتطرق بعدها لتبيين أثر السّياق في دلالة النّهي على الفساد والبطلان، محلّلين آراء الزّحيلي في المسألتين، بهدف التعرّف على مدى اعتباره للسّياق في إقراره لقواعد الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالنّهي.

المبحث الثّاني: أثر السّياق في دلالة الأمر عند الزّحيلي.

أوّلا: تحديد مفهوم الأمر في الوضع اللّغوي:

قبل الحديث عن دلالة الأمر عند الزّحيلي، سنقف أولا على عرض مفهومه، وبيان المقصود منه في اصطلاح النّحاة.

1. الأمر في اللّغة:

ذكر " **ابن منظور** " (ت 711هـ)، في لسان العرب، في مادة (أَمَرَ) : « الأمرُ مَعرُوفٌ، نَقيضَ النَّهي، أمَرهُ بِهِ، وأَمرهُ الأخير عن كُراعٍ، وأَمْرُهُ إيّاهُ، علَى حَذفِ الحَرفِ يَأمرُهُ، أَمرًا، وإِمَارًا، فائْتَمَرَ، أيْ قِيلَ أَمَرهُ (...)، العَربُ تَقولُ أَمرتكَ أَنْ تَفعلْ، فَمن قَالَ أَمرْتكَ بِأنْ تَفعلْ، فالبَاءُ للإلْصَاقِ، والمَعنَى، وَقعَ الأَمرُ بِهذَا الفِعلِ، ومَن قَالَ أَمرتكَ أنْ تَفعلْ فَعلَى حَذفِ البَاءِ، ومن قَالَ أَمرتكَ لِتفعلْ فَقد أَخْبرنَا بالعلّة التِي لَهَا وَقعَ الأَمرُ »[1].

ويرد الأمر في اللّغة بعدّة معان: دالاّ على طلب الفعل، فيكون نقيضا للنّهي، كما يأتي للدّلالة على القول المخصوص، فيجمع على أوامر، ويُستخدم أيضا للدّلالة على الفعل، فيجمع على أمور.

2. الأمر في اصطلاح النّحاة:

لم يشتغل النّحاة كثيرا بالتّعريفات، فلم يرد في كتب النّحو تعريفات كثيرة للأمر، حيث قال " **ابن الحاجب** " «مثال الأمر، صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب، بحذف حرف المضارعة، وحكم آخره حكم المجزوم »[2]، وعلّق " **الرّضي** " على هذا التّعريف بقوله :« لو قال صيغة يصحّ أن يطلب بها الفعل، لكان أصرح في عمومه لكلّ ما يسميه النّحاة أمرا، وذلك أنّهم يسمّون به كلّ ما يصحّ أن يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب ويحذف حرف المضارعة، سواء طلب به الفعل على سبيل الاستعلاء، وهو المسمّى أمرًا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 203. مادة: (أمر).

[2] الاستربادي، شرح الرضي على الكافية، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة فاز يونس، ط2، ج4، 1996م، ص 123-124.

عند الأصوليين،(...)، أو طلب على وجه الخضوع من الله تعالى وهو الدعاء (...)، أولم يطلب به الفعل، بل كان إمّا على وجه الإباحة نحو: (كلوا واشربوا)، أو للتّهديد نحو: (اعملوا ما شئتم) »[1]، ذلك أنّ "**الرّضي**" يرى أنّ الأمر هو صيغة يصحّ أن يطلب بها **الفعل**، لأنّ النّحاة يطلقون اسم الأمر على كلّ ما يطلب به الفعل من الفاعل، أو لم يطلب به الفعل بل كان من باب الإباحة أو التّهديد.

وقد عرّفه "**ابن السرّاج**" على أنّه «الأمر ما يطلب به شيء بعد زمن من التكلُّم، نحو اقرأ وافهم، وعلامته أن يقبل نون التوكيد، مع دلالته على الطلب»[2]، فا**لسرّاج**– من خلال هذا التَعريف –يرى أنّ الأمر هو اللّفظ الدّال على الطلب من غير استعلاء أو علو أو إلزام، ويكون قابلا لنوني التوكيد الثّقيلة والخفيفة، والمطلوب ينجز بعد زمن التكلّم.

والملاحظ على هذه التّعريفات أنّها مختلفة، فمن النّحاة من اعتبر الأمر طلب القيام بالفعل على وجه الاستعلاء، ومنهم من اعتبره طلب الفعل دون تقييد صيغة الأمر بالاستعلاء أو العلو، ومرجع ذلك لكون لفظ الدّعاء عند النّحاة كلفظ الأمر والالتماس.

ثانيا: أثر السّياق في تحديد مفهوم الأمر عند الزّحيلي:

إنّ مفهوم الأمر حقيقة هو مكانة الآمر ومنزلته من المأمور، وكيفية وروده في السّياق لذلك انقسم الأصوليون في تحديد مفهومه بين مشترط للعلو، ومشترط للاستعلاء، وبين من يجمع بينهما، فما هو موقف الزّحيلي من هذه المسألة؟ وما هو المفهوم الذي حدّده للأمر؟

1. الأمر عند الزحيلي:

عرّف "الزحيلي الأمر بقوله: «هو اللّفظ الدّال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء»[3]، ومعناه أنّ الأمر يصدر من الأعلى منزلة إلى الأدنى منزلة، وذلك بأنّ: «يقول القائل لمن دونه استعلاء: افعل وهو حقيقة في القول الطالب للفعل، فإذا صدر من

[1] الإستربادي، شرح الرضي على الكافية، تعليق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة فاز يونس ط2، 1996، ج4، ص 124.

[2] محمد علي السراج، اللباب في قواعد اللغة والآداب، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1403، ص 15.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 218

الأدنى إلى الأعلى على سبيل التضرّع والشّفاعة، ولا يسمى أمرا، وإنّما يقال له التماس (...) وبعبارة أخرى: هو ما دلّ على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل»[1].

وتحديد مفهوم الأمر يتعلّق بمكانة الآمر ومنزلته وقصده، من المأمور وكذا سياق الأمر وكيفية وروده، " فالزّحيلي " يرى أنّ شرط الأمر **الاستعلاء** لكونه صفة لقول الأمر لا لذاته، فقد يصدر الآمر أمره على سبيل التّرفع فيكون مستعليا في كلامه، وهو في حقيقته وذاته غير ذلك، فالطّلب الذي يعتبر أمرا عند " **الزّحيلي** " هو الصّادر على وجه الاستعلاء والترفّع، أي **الصّادر من الأعلى منزلة إلى الأدنى منزلة**، أماّ إذا كان صادرا من الأدنى منزلة إلى الأعلى منزلة فيقصد منه التّضرع والشّفاعة، ولا يعتبر أمرًا عنده، بل يرى الزحيلي أنّه " التماس " وهو في هذا على " مذهب الجمهور من العلماء".

والمقصود بقوله: «على وجه الاستعلاء» هو ورود الأمر على **سبيل الترفّع والسلطة** على المأمور كأمر الله تعالى لعباده، وأمر السيّد لعبده.

والملاحظ على تعريف الزّحيلي للأمر أنّه ينضوي على " **أبعاد وخلفيات تداولية**"، حيث استطاع أن يستنبط " **أفعالا كلامية** " جديدة من خلال تحديده للأغراض والمقاصد التي يؤول الأمر على أساسها، اعتمادا **على القرائن اللّفظية والمعنوية (السياق)**، ففي قوله أنّ الأمر هو «اللّفظ الدّال على طلب الفعل» **تعبير تداولي** بحت، لم نجده عند علماء المعاني.[2]

ويُعدّ الاستعلاء عنصرًا مقاميًا (سياقيًا) يتّصل بقصدية المتكلّم التي تفهم من متضمّنات القول، وهو من أبرز العناصر التي اعتمدها الأصوليون عموما في تعريفهم للأمر.

وللاستعلاء دور بارز في تحديد دلالات الوجوب والدّعاء والالتماس، فمتى صدر الأمر على وجه الحزم دلّ على الوجوب، ومتى صدر على وجه التّضرع والخضوع كان دالا على الدّعاء، ومتى صدر دون استعلاء ودون تضرّع كان التماسا.

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الاسلامي، ج1، ص 219.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص 148

وكون الأمر من الأعلى منزلة إلى من هو أدنى منزلة يدل على أنّ **للمتكلّم سلطة على المتلقّي**، وذلك بفرضه الأوامر عليه، باعتباره أدنى مرتبة منه، و**هذه السلطة تؤدي إلى القدرة على الإنجاز بالأفعال اللغوية، والتّأثير في المتلقّي**، فلو أصدر المتكلّم أمرا دون امتلاك السّلطة فإن هذا سيؤدّي بخطابه إلى الفشل ولا يؤثّر في متلقيه، ولهذا تعدّ السلطة معيارا في تصنيف الأفعال اللغوية الإنجازية وقوتها[1]، حيث يختلف الفعل المنجز تبعا لمكانة المتكلّم، **فسلطة المتكلّم هي التي تؤثر في القوة الإنجازية للفعل، كما تؤثر في قصديته،** لأنّ الخطاب إذا صدر من متكلّم تعوزه السّلطة فإنّه قد يخفق في إحداث التّأثير في متلقّيه.

2. صيغ الأمر عند الزحيلي:

حدّد " **وهبة الزّحيلي** " ثلاثة صيغ من الصّيغ التي يرد بها الأمر، والتي اعتبرها دالّة على الأمر بذاتها، دون حاجة إلى قرائن مساعدة في تحديد دلالته، ذلك أنّ تلك الصيغ إنّما وُضعت للدّلالة على الأمر بأصل الوضع، ولا يوجد قرائن مصاحبة تدل عليه.

وقد ذكر "**الزّحيلي**" في كتاب **(أصول الفقه الإسلامي)** ثلاثة صيغ للأمر وهي[2]:

أ. **صيغة فعل الأمر (افعل):** مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ب. **المضارع المقترن بلام الأمر:** كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ج. **الجملة الخبرية التي يقصد منها الطّلب:** كقوله تعالى: ﴿*وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويعتبر الأمر الوارد بالأسلوب الخبري الأبلغ في التّعبير من غيره، والأكثر دلالة على مراد المتكلّم، وفي هذا الصدد يقول "**محمد حبتر**" :« من البلاغة بمكان، أن يقصد المتكلّم الأمر ومع ذلك يصوغ مقاله في أسلوب خبري، وقد تكرّر ورود هذا الأسلوب البليغ

---

[1] ينظر: ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص235-236

2 ينظر: وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 219.

في القرآن والسنّة والبلاغة هنا أنّ الخبر يدل على الأمر، وهو مراد المتكلم، ويزيد المكلّف يقينا بأنّه مطالب بالامتثال (...) فكأنّ المتكلّم يخبر السّامع بأنّ هذا الحكم مسلّم به، ولا يمكن المناقشة فيه ولا المنازعة »[1]، وهذا ما يميّز الأمر الوارد بالأسلوب الخبري عن غيره.

3. حقيقة الأمر من حيث قصدية المتكلّم إيقاع الفعل المأمور به:

أثارت مسألة الإرادة جدلا واسعا بين الأصوليّين، ومردّ هذا الخلاف إلى كون الإرادة شرطا لإيقاع الأمر، أم أنّ مجرّد الطلب يعدّ أمرا دون إرادة إيقاعه؟

انقسم الأصوليون في هذه القضية إلى رأيين هما:

أ. رأي يرى أصحابه أنّ مجرّد الطّلب يكون أمرا يقتضي الامتنان بغضّ النّظر عمّا إذا أراد المتكلّم (الأمر) إيقاع الأمر أو لم يرد.

ب.رأي ثان يرى أصحابه أنّ الأمر لابدّ له من إرادة المتكلّم (الآمر)، وإلاّ لا يعدّ أمرًا.

فما هو موقف " **وهبة الزّحيلي** " من هذا الاختلاف؟

لم يشترط " **الزّحيلي** " الإرادة في الأمر، واعتبر أنّ الأمر ذات الطّلب، ولا يشترط فيه إيقاع الأمر من المأمور، ويتّضح ذلك من قوله: إنّ الأمر يدلّ على وجوب المأمور به»[2].

وذكر الأصوليون أقوالا كثيرة في هذا الموضوع، نذكر منها ما نقله "**العثيمين**" عن "**الشتري**" ونسبه إلى أهل السنّة والجماعة: «الأمر هو هذه الأصوات والحروف، وذات الطلب، أي هو ذات القول الملفوظ، ولا يشترط فيه إرادة الآمر فعل المأمور للمأمور به»[3]، ويتّضح من خلال قول "**الزّحيلي**" و"**الشّتري**" أنّ في اشتراط الإرادة في الأمر التفاتة إلى

---

[1] محمد حبتر، الأسلوب الخبري وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، دار المحدثين، القاهرة، مصر، ط1، 1429، 2008م، ص 589.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، 219.

[3] العثيمين بن محمد صالح، الأصول في علم الأصول، تح: إسحاق العشري، دار الإيمان، الإسكندرية، (دط)، 2001م. ص .109

عنصر" **الإرادة في الكلام** "، وذلك من خلال مناقشة الأصوليين " **لإرادة المتكلّم** " لإيقاع الأمر من عدمه، وهذا ما يعرف بمفهوم " **القصدية** " عند العلماء المعاصرين.

وللإرادة تأثير في تحديد دلالات الخطاب، لأنّ اللّفظ بنية المتكلّم وقصده، وفي معنى هذا القول يقول " **صالح السدلان** ": «اللّفظ على نيّة اللاّفظ فهو الذي يحدّد مقصوده بلفظه»[1].

فالإرادة في الأمر لها تأثير ودور مهمّ في تحديد دلالات الأمر، وهذا **ما لم يعتبره الزّحيلي في عدم اشتراطه لإرادة المتكلّم في إيقاع فعل الأمر كما يبدو لنا**، باعتبار أنّ إرادة المتكلّم مرتبطة بالسّياق والمقام الذي يرد فيه فعل الأمر، فليس كل أمر لا يقصد وقوعه، وليس كل أمر نقصد إيقاعه، **وإنّما السّياق والمقام الذي صدر فيه الخطاب هو الذي يحدّد إرادة المتكلّم لوقوع فعل الأمر من عدمه.**

فدلالة الأمر مثلا في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، أمر دال على "**التّعجيز**"، والإرادة في إيقاع الأمر في هذه الآية غائبة، فالشّارع لا يريد من المتلقّي (المأمور) إيقاع الفعل (آتو) حقيقة، لأنّه يعلم أنّه غير قادر على ذلك، فعنصر الإمكان متخلّف في إيقاع فعل الأمر من المتلقّي.

يظهر من قول "**الزّحيلي**" بأنّ الأمر لا يقتضي إرادة المتكلم إيقاع المأمور به، أنّه لم يعتبر قصدية المتكلّم ونيّته في وقوع الفعل، مع العلم أنّ الأخذ بمبدأ الإرادة في تأويل الخطاب أمر لا غنى عنه، وأنّ القصد يشكّل أساس العمليّة التّواصليّة، ولا وجود لأيّ تواصل دون وجود قصدية وراء فعل التّواصل، فغاية قصد المتكلّم إفهام الرّسالة للمتلقّي، لأنّ عمليّة التّواصل مشروطة بإرادة المتكلّم وقصديته للتّأثير في الغير، وهذا يعني أنّ للقصدية دورا مهمّا في معرفة المعنى، إذ لا وجود لأيّ كلام إلاّ مع وجود قصد منه، فالأصل في الكلام القصد، لأنّه يؤثّر بدرجة أقوى في إنجاز الفعل[2]، لاعتماده على توفير

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 18.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص: 156-158.

الإرادة من عدمها، مع العلم أنّ القول بعدم الإرادة في إيقاع الفعل هو قول بعدم إرادة إنجاز الفعل اللّغوي (المأمور به).

ولذلك فإنّ حصول قصد المرسل في الخطاب ضروري للفهم والإفهام لأنّ الخطاب عملية تواصل بين طرفين (متكلّم ومتلقّي)، ولذلك ينبغي اعتبار قصد المتكلّم لتحديد معنى الخطاب في السّياق الذي ورد فيه.

ثالثا: دلالة الأمر في واقع الخطاب عند الزّحيلي

اتّفق الأصوليون على أنّ صيغة الأمر إذا لحقتها قرينة، فإنّ معناها يتحدّد وفقا لما تفيده تلك القرينة، خلافا للأمر في الوضع اللّغوي–على حد تعبيرهم–، الذي أثار خلافا بين العلماء حول دلالته فتعدّدت الآراء والأقوال في حقيقته، فما هي دلالته عند وهبة الزّحيلي؟

1. أثر السّياق في دلالة الأمر على الوجوب عند وهبة الزّحيلي:

يرى " **وهبة الزّحيلي** " أنّ الأمر المجرّد عن القرائن –حسب تعبيره–يقتضي الوجوب، فمتى وردت صيغة الأمر في الوضع اللّغوي (افعل)، كانت دالّة على وجوب الامتثال للأمر، فيكون الأمر حينها واجبا إلى أن يدلّ دليل على أنّ المراد غيره، فيصرفه إلى أحد المعاني الأخرى التي تدلّ عليها صيغة الأمر.

فحقيقة الأمر عند "**الزّحيلي**" تكمن في الوجوب، وصيغة فعل الأمر (افْعَل) إذا تجرّدت عن القرائن تقتضي الوجوب– حسبه–، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة وغيرها يكون مجازا، أي لا يحمل على أي معنًى ممّا سبق إلاّ بقرينة، فصيغة الأمر متى ما وردت متجرّدة عن القرائن–حسب الزحيلي –اقتضت الوجوب، ويكون امتثال الأمر واجبا على المأمور به على وجه الحتم والإلزام، وإلاّ كان موضع عقاب وإثم، وفي هذا يقول" **وهبة الزّحيلي** ": « موجب الأمر ومقتضاه دلالته على الوجوب»[1]، ويقول أيضا: « يرى جمهور العلماء أنّ الأمر يدلّ على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلاّ بقرينة من القرائن تدلّ على ذلك، فإن لم توجد قرينة كان مقتضى الأمر مفيدا

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 219.

إيجاب المأمور به (...) »[1]، ويضيف قائلا : « وهذا هو الحق لأنّ وضع الأمر في اللّغة، إنّما هو لطلب الفعل على جهة الحتم والإلزام، فإنّ الإيجاب لغة: الإثبات والإلزام، والأمر الصادر من الله تعالى ليس إلاّ بقصد إثباته وإلزام المخاطَبين به واستحقاق العقاب على تركه »[2]، ويتّضح لنا من هذه الأقوال أنّ الزّحيلي على مذهب القائلين بأنّ حقيقة الأمر للوجوب، كما يتّضح أيضا أنّ المأمور(المتلقّي) عنده ملزم على الامتثال بفعل المأمور به، من ناحيتين هما:[3]

أ. السّياق اللّغوي الاجتماعي (العرف اللّغوي):

يرى " **الزّحيلي** " أنّ الوجوب في الأمر تمّ تقريره بوضع اللّغة، ذلك أنّ العرب صاغت الأمر ليدلّ على الوجوب بوضع اللّغة، فالوضع اللّغوي عندهم هو الذي أقرّ اقتضاء الأمر الوجوب.

واستدلّ القائلون بهذا القول أنّ أهل اللّسان العربي، قبل ورود الشّرع كانوا يذمّون العبد إذا لم يمتثل لأوامر سيّده، ويصفونه بالعصيان والذمّ، والوصف بالعصيان والذمّ إمارة اللّزوم والثّبات.

ب. السّياق الشّرعي:

يرى " **الزّحيلي** " أنّ لفظ الأمر في اللّغة موضوع لمجرّد الطّلب، وإنّما أُستُفيد الوجوب من الشّرع، وذلك لما يترتب عن تاركه من عقاب، ويقول في هذا المقام: «الأمر حقيقة شرعيّة في الوجوب، الذي يترتب على مخالفته استحقاق الإثم والعقاب بدليل أنّ الشّرع ذمّ تارك الواجب وسمّاه عاصيا، ورتّب عليه العقاب»[4]، بمعنى أنّه يرى أنّ تَرَتُّب العقاب وذمّ تارك الأمر هو ما دعاه إلى القول بأنّ الأمر يقتضي الوجوب، إضافة إلى " **صيغة الأمر** " التي تفيد لغةً الطّلب والجزم المحقق للوجوب.

---

[1] وهبة الزحيلي، ج 1، ص 219.

[2] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 219.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 221.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص 221.

ومن الآيات التي استدلّ بها "**الزّحيلي**" لتأكيد موقفه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، يقول " **وهبة الزّحيلي**":« رتّب الله سبحانه وتعالى العقاب صراحة على ترك الأمر بقوله : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، ويفهم منه خوف إصابة الفتنة أو العذاب بمخالفة الأمر، وهذا أدلُّ نصّ على أنّ الأمر يقتضي الوجوب »[1].

والملاحظ أنّ **الزّحيلي** استنبط حكم "الوجوب" في هده الآية دون اعتبار للسّياق الذي وردت فيه فدلالة السّياق في هذه الآية رُتب للوعيد والتّحذير عن مخالفة أمره عزّ وجلّ، ومن المعلوم أنّ الوعيد والتّحذير لا يكونان إلاّ لمن ترك واجبا أو فعل محرما.

وقد ذهب" **أوستن** " إلى القول أنّه من أرجح معاني الأمر كونه يجعل من التلفّظ بالصيغة دلالة على الوجوب، ولا يتحقّق هذا المعنى بمجرد التلفّظ بالخطاب، إذ لابدّ أن يقترن الفعل بسلطة المتكلّم، فإن انعدمت سلطة المتكلّم خرج فعل الأمر عن دلالته إلى دلالات أخرى يحدّدها السّياق، لهذا اعتبر "**أوستن**" أنّ الوجوب لا يتحقّق إلاّ بوجود شرطي الصّيغة والسلطة.[2]

وهذا يعني أنّ هذه المسألة ليست مسألة لغويّة فحسب، بل هي مسألة لغويّة تداوليّة، فالمعيار اللّغوي ليس المعيار الوحيد الذي يحدّد دلالة الأمر على الوجوب، بل لابدّ من مراعاة سلطة المتكلّم ومكانته، لأنّها هي من يحدّد أيضا دلالة صيغة الأمر (افعل) على الوجوب وهذا ما يتّفق مع ما ذهب إليه "**الزّحيلي**".

إضافة إلى ضرورة مراعاة قصدية المتكلّم لما لها من دور مهمّ في تحديد دلالة الأمر على الوجوب وهذا ما لم يعتبره "**الزّحيلي**" كما سبق لنا الذكر.

إلاّ أنّ صيغة الأمر (افعل) ليست حقيقة في جميع الوجوه التي جاءت بها، لأنّ معانيها لا تعرف إلاّ بدلالة السّياق، لا بالصيغة نفسها[3]، ولا خلاف بين الأصوليين أنّ

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، 222.

[2] ينظر: أوستن، نظرية الأفعال الكلامية، تر: عبد القادر قنين، إفريقيا الشرق، 1991، ص 91.

[3] ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، حاشية: عبد الله عمر، مكتبة الباز، (دب)، ط1، 1418م، ج1، ص 164.

صيغة الأمر إن شهد لها سياق المقال أو سياق الحال حملت على ما دلّ عليه السّياق من وجوب أو إباحة أو غيرها.

لذلك فإنّ أوّل ما يستوقفنا في حديث "**الزّحيلي**" عن دلالة الأمر على الوجوب **تكراره لعبارة** " **الأمر المجرّد عن القرائن** "، والتّجرّد عن قرائن السّياق أمر غير ممكن حسب رأينا، إذ لا يُتَصَور التجرّد المطلق عن السّياق، فكلام الله تعالى وكلام رسوله لا يكاد يخلو من قرائن سياقية، ولا يمكن حمل الأمر على الوجوب أو غيره إلاّ بقرائن سياقيّة أو مقاميّة أو مقاليّة جعلته يُحمَل على ذلك، وفي هذا الصدد يقول " **ابن القيم**": «تجرّد اللّفظ عن جميع القرائن الدّالة على مراد المتكلّم ممتنع في الخارج، وإنّما يقدّره الذّهن ويفرضه»[1]، وهذا يعني أنّ الكلام إذا كان معزولا عن سياقه عدّ ضربا من الضّوضاء والعبث الذي لا معنى له، لذلك كانت الصّلة وثيقة بين الكلام والموقف والمقام الذي ينبثق فيه.[2]

وما تجدر الإشارة إليه إنّ "**الزّحيلي**" في حديثه عن دلالة الأمر المجرّد عن القرائن على الوجوب –حسبه–استدلّ ببعض القرائن السّياقية والمتمثّلة في السّياق اللّغوي والسّياق الشّرعي، إضافة إلى سلطة المتكلّم، إلاّ أنّه لم يعتبرها أدلّة سياقية، بل قدّمها كحجج وبراهين لتأكيد صحّة موقفه.

فقوله إنّ الأمر في الوضع اللّغوي أو المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب بإجماع أهل اللّغة (العرف اللّغوي)، اعتبار واضح للسّياق اللّغوي والاجتماعي–حسب رأينا–ذلك أنّ الله تعالى خاطب العرب بحسب ما فُطِروا عليه من اللّسان، فجاء بكتابه الكريم وفق معهودهم في الخطاب والاستعمال، وفي هذا الصدد يقول الشّافعي: «فإنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تُعرف من معانيها وكان ما تُعرف من معانيها اتّساع لسانها»[3].

وللعرب عادات وسنن في الكلام، ومن جملة ما عُرف عنهم وجرت به عاداتهم مراعاتهم للسّياق في مخاطباتهم وكلامهم، وقد أكّد " **ابن تيمية** " على معرفة عادة الشّارع

---

[1] ابن القيم، بدائع الفوائد، تح: علي بن علي العمران، دار علم الفوائد، (دب)، (دط)، (دت)، ج2، 286.

[2] يُنظر: حسين طبل، المعنى في البلاغة العربية، (دط)، (دت)، ص 194–195.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 51–52.

من كلامه فيقول : « ولهذا ينبغي أن يقصد ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللّفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنّة الله ورسوله التي خاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه(...)، عُرف أن تلك العادة واللّغة مشتركة عامة(...)، بل هي لغة قومه(...)، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه ».[1]

فمفهوم العرف اللّغوي هو ما تعارفه النّاس في المجتمع الواحد على اختلاف طبقاتهم ويسمى أيضا العادة، ويُعدّ العرف اللّغوي أو ما يمكن تسميته بالسّياق الاجتماعي «من أهمّ الأوجه المشرقة للتّداوليّة القصدية في الثّقافة العربية الإسلامية»[2]، إذ أنّه يعكس سلطة الاستعمال والمستعمل لنجاح التّواصل بين المتكلّم والمتلقّي.

فمعرفة العرف اللّغوي يُعدّ ضابطا سياقيا في فهم المراد من الكلام، لذلك احتجّ أهل العلم بلغة العرب وعُرفهم، لأنّ الخطاب يجري على مجموعة من الأعراف والعادات وتجاوز تلك العادات يجرّ إلى إبعاد الدّلالة الحقيقية للنّص.

كما استدلّ "**الزّحيلي**" ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية ليثبت أنّ دلالة الأمر في الوضع اللّغوي–على حدّ تعبيره– يفيد الوجوب، حيث فسّر سياقات بسياقات أخرى، وفي هذا اعتبار واضح للسّياق الشّرعي، إذ يُعدّ كلام الله تعالى كاللّفظة الواحدة، لا يفهم بعضه بمعزل عن بعض، والحال نفسها مع السنّة فهي شارحة القرآن والبيان لمجمله، وفي هذا الصدد يقول " **ابن حزم**":« والحديث والقرآن كلّه كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضمّ كلّ ذلك بعضه إلى بعض»[3].

ومنه نستخلص من القول إنّ الحجج التي قدّمها "**الزّحيلي**" لإثبات دلالة الأمر على الوجوب ما هي في الحقيقة إلاّ سياقات معتبرة في فهم الخطاب وتأويل دلالته –حسب تصوّرنا– وهذا ما يدلّ على أنّه لا وجود لخطاب مجرّد عن السّياق، فكلّ خطاب لا يفهم

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8، ص 115.

[2] إدريس مقبول، الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2011م، ص 64.

[3] ابن حزم، الإحكام، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دط)، (دت)، ج3، ص 381.

إلاّ في سياقه الذي ورد فيه، وبالنّظر في العوامل المحيطة به كاعتبار مراد الشّارع من كلامه، لأنّ العلم بمعاني المفردات مجرّدًا لا يوصل إلى فهم الدّلالة من السّياق ما لم يأخذ بعين الاعتبار **قصد المتكلّم من خطابه**، فالألفاظ تؤدّي أكثر من معنى تبعا للسّياق الذي ترد فيه.

لذلك يمكننا القول **أنّ عناية" الزّحيلي" بالسّياق في حديثه عن دلالة الأمر على الوجوب كانت نسبيّة–حسب فهمنا–**، بالرغم من تأكيد الأصوليين على أهميّته (السّياق)، وفي هذا المقام يقول "**الشاطبي**":« كلام العرب على الإطلاق لابدّ فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيّغ وإلاّ صار ضحكة وهزأة »[1]، أي أنّ للسّياق أهمية بالغة في تبيان المعاني، فهو يعطي الكلام قيمة وقصدا، لأنّ الوظيفة الاجتماعية التي يؤدّيها الكلام عبر أنظمة اللّغة لا يمكن دراستها بمعزل عن السّياق الذي حصل فيه الكلام، كاعتبار حال المتكلّم وقصديته، وكيفية تقبل المتلقّي للخطاب، وعاداتهما في التخاطب (المتكلّم والمتلقّي)، إضافة إلى معرفة السّياق التّاريخي والمكاني.

فالسّياق يكون بإبراز أثر المتكلّم والمتلقّي وعُرف الاستعمال ومجمل القيود الاجتماعيّة التي تشكّل الوضعيّة الكلّية للخطاب، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على سيّدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم – وهو المخاطَب الأوّل – في مرحلتين تاريخيتين تفصل بينهما الهجرة (المكّي والمدني)، وهذا يدلّ على أنّ الخطاب كان مرتبطا بحركة الواقع، والتّفريق بين المرحلتين ساهمتا في تشكيل الخطاب سواء على مستوى المضمون أو على مستوى التّركيب والبناء، كما أنّ الخطاب القرآني كان متفاعلا مع الواقع التّاريخي والمكاني أيضا باعتبار أنّ نزول الوحي كان مرهونا بمكان المتلقّي الأوّل للوحي (الرّسول صلّى الله عليه وسلّم)، فما نزل في مكّة وقع خطابا لأهل مكّة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة ولو نزل بمكة، ممّا يعني أنّ للخطاب القرآني صلة بالواقع الاجتماعي والثقافي، لأنّ مراعاة المخاطَب يؤثر في دلالة الخطاب وكيفية التّعبير، فالخطاب المكّي مثلا موجّه للكفار لذلك جاء في سياق التّهديد والتّعنيف لهم، بخلاف المدني الذي يعتبر سياقا تشريعيّا يفترض في المتلقّي الامتثال لأمور العقيدة، فالقرآن تميز بمراعاة ظروف التخاطب، وكذلك المخاطَبين على

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 459.

المستوى اللّغوي المعجمي، وعلى مستوى الظروف المحيطة بالخطاب لأنّ ظروف المخاطَبين مختلفة.

ففي الفترة المكّية كان القوم في جاهليةٍ تُعمي وتَصُم، عبدة أوثان، مشركين، منكرين الوحي، كذلك جاءت ألفاظ القرآن شديدة القمع (في سياق التّهديد)، أمّا سياق الآيات المدنيّة فكانت تتناول أحكام الإسلام وحدوده.

وقد أكّد "**طه عبد الرحمن** "على ضرورة اعتبار كلّ السّياقات الخارجية المحيطة بالخطاب وفي هذا الصدد يقول: «السّياق يقتضي عناصر مختلفة أوّلا عنصر ذاتي وهو معتقدات المتكلّم وأيضا مقاصد المتكلّم، ثمّ العنصر الذي أسمّيه عنصرا موضوعيا وهو الوقائع الخارجية التي فيها القول يعني الظّروف الزّمانيّة والمكانيّة، ثمّ العنصر الذّاتي وأقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطِبين»[1].

ممّا يعني أنّ الخطاب يتفاعل مع المخاطبين، ويتنزّل بحسب أحوالهم، وهذا ما يسمى بالسّياق المقامي أو الثّقافيّ الاجتماعيّ المحيط بالنّص، إذ تعدّ معرفة ظروف التّنزيل دليلا مُهمّا في كشف علاقة الخطاب بالسّياق سواء تعلق الأمر بالسّياق اللّغوي أو المقامي، فالمعرفة بمناسبة النّزول ليست مجرّد ولع برصد الحقائق التّاريخيّة التي أحاطت بتشكّل الخطاب، بل هدفها فهمه واستخراج دلالته، كما تساعد الفقهاء على استنباط الأحكام. فدلالة الخطاب لا تُفهَم إلاّ في سياقه الاجتماعي لأنّ «النّص يُنتَج داخل سياق الفكر والثّقافة، وتنتمي دوال النّص وعلاماته إلى النّظام اللّغوي الذي يعدّ نظاما خاصا داخل الثّقافة، وإن كان هو النّظام المركزي».[2]

فمعرفة المكّي والمدني وسبب النّزول، مع معرفة السّياق الدّاخلي تضمن تحليلا دقيقا للخطاب، وعملية استخراج الدّلالات من الخطابات لا يمكن أن تتمّ بمعزل عن دراسة سياق النّصوص كما أقرّ "**الزّحيلي**" في حديثه عن دلالة الأمر على الوجوب (بأنّ دلالة صيغة

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، (د.ط) (د.ب)، 1998م، ص152.

[2] نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص في دراسة علوم القرآن، ط3، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1996، ص 107.

الأمر على الوجوب يكون بموجب ما دلّت عليه " صيغة الأمر افعل " بذاتها معزولة عن السّياق الذي وردت فيه)، وهذا يعني أنّ قراءة الخطاب ليس موقوفا على ظروف تنزيله فقط، بل هو نصّ لغوي يمتلك دلالات متعدّدة، ويُفهَم في ضوء علاقة النّص بالمخاطبين وفقا لظروف السّياقات المختلفة المحيطة به، لأنّه نُزِّل وفق السّنن العربية التي تقتضي هذا التّناغم والانسجام بين الخطاب والمقام، لذلك ينبغي للأصوليّين الاستعانة بهذه السّياقات جميعا في إقرارهم لقواعد الأحكام الشّرعيّة، وهذا ما سبق لنا ذكره في الفصل النّظري أثناء حديثنا عن مفهوم السّياق عند الأصوليّين .

وخلاصة القول ممّا تقدّم **أنّ عناية الزّحيلي بالسّياق كانت نسبية-حسب تصورنا-** في مسألة دلالة الأمر على الوجوب، إذ اكتفى بالاستدلال بالسّياق اللّغوي والشّرعي والاجتماعي، والتي لم يعتبرها سياقات بل أدرجها كحجج لإثبات صحّة موقفه، مع العلم أنّ الوظيفة الاجتماعيّة التي يؤدّيها الكلام عبر أنظمة اللّغة لا يمكن دراستها بمعزل عن السّياق الذي حصل فيه فعل الكلام.

2. أثر السّياق في دلالة الأمر على المرّة أو التّكرار عند الزّحيلي:

تعدّ مسألة الأمر من حيث دلالته على التكرار من عدمه، من أهم المسائل البارزة التي أثارها "**الزّحيلي**" في كتابه " **في أصول الفقه الإسلامي** "، وبَيــَّن أنّ هذه القضيّة كانت مثار اهتمام الأصوليّين، ومحلّ خلافهم في بيان مقتضى الأمر – في الوضع اللّغوي حسبهم- من حيث مقدار امتثال المتلقّي للأمر بين المرّة والتّكرار.

فما هو موقف الزّحيلي ورأيه في هذه المسألة يا ترى؟

مال " **الزّحيلي** " إلى مذهب " **الحنفية** " و"**الحنابلة** " في قولهم أنّ دلالة الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي التّكرار، ولا يفيد كميّة الفعل، وإنّما يدلّ على مجرّد طلب ماهية الفعل المأمور به، وإيجاده من غير إشعار بمرّة أو تكرار، وتبيّن لنا ذلك من قوله:« الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولا يفيد كمية الفعل، وإنّما يدلّ على مجرّد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بمرّة أو تكرار، فيبرأ بالمرّة، ويحتمل التّكرار،

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية والحنابلة »[1]، ونفهم من هذا الكلام أنّ الأمر في الوضع اللّغوي –حسب "**الزّحيلي**"– الذي يدلّ على كونه للمرّة أو للتكرار، لا يدلّ على أيّ منهما وإنّما يدلّ على طلب الماهيّة، من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، وقد يحتمل المرّة والتّكرار بحسب السّياق الذي يرد فيه، فصيغة الأمر لا يقصد بها الشّارع امتثال المتلقّي للفعل المأمور به بشكل متكرّر، ولا فعله مرّة واحدة فقط[2].

فالأمر عند "**الزّحيلي**" – كما سبق الذكر – موضوع للدّلالة على مجرّد الطلب فقط، وقد يحتمل المرّة والتّكرار بحسب السّياق الذي يرد في.

إلاّ أنّ " **الزّحيلي** " أقرّ بأنّ "**المرّة**" لابدّ منها، إذ لا يمكن إدخال الماهيّة في الوجود بأقلّ من مرّة، فوجود المرّة ضروري، لأنّ إيجاد الفعل المأمور به يقتضي قيام المتلقّي به وامتثاله له، وأدنى مقدار لامتثاله هو "المرّة" فيكون امتثال المتلقّي لخطاب الشّارع مرّة واحدة من باب كونها ضروريّة لإيقاع ماهيّة الأمر، فالمرّة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، ومن ضروريات إدخال ماهيّة الأمر في الوجود، ممّا يعني أنّ القول بالمرّة لا يدلّ عنده على وقوع الفعل مرّة أو تكرار بل السّياق هو الذي يحدّد ذلك.

وقد استدلّ لإثبات صحّة ما ذهب إليه بجملة من الأدلّة نذكر منها ما يلي:

أ. السّياق الشّرعي:

أُستعمل الأمر في الشّريعة الإسلاميّة للدّلالة على المرّة، فأمر الله تعالى بالحجّ والعمرة وهي للمرّة الواحدة، كما أُستُعمل للتّكرار، فأمر الله عزّ وجلّ بالصّلاة والزّكاة وهي للتّكرار.

ب. السّياق الاجتماعي (العرف اللّغوي):

جاء الأمر في العرف دالاّ على واحد من القسمين (المرّة أو التّكرار)، فالسيّد إذا أمر عبده بدخول السّوق، وشراء اللّحم، وامتثل العبد لمرّة واحدة، أُعتبر مُطيعا لأمر سيّده، أمّا إن كرّر الدّخول إلى السّوق، وشراء اللّحم لاَمَهُ العقلاء على ذلك.

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 225.

[2] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 225.

وجاء الأمر في عرف اللّغة دالاّ على التّكرار، فلو أمر السيّد عبده بحفظ الدّابة مثلا فحفظها مرّة واحدة أو لحظة واحدة ثمّ ترك حفظها، لاَمَهُ العقلاء على ذلك أيضا، لأنّه يفهم من سياق هذا الأمر أنّ هذا الأمر يفيد تكرار الفعل المأمور به.

و الأمر يدلّ على المرة والتكرار في الشّرع والعرف لذلك يوضع " للقدر المشترك" بينهما، وهو طلب إيجاد الفعل من دون حمله على المرّة ولا على التّكرار، وفي هذا الصدد يقول " **الزّحيلي** " : « ولأنّ الأمر المطلق ورد تارة مع التّكرار شرعا كآية الصوم والصلاة وعرفا نحو احفظ دابتي، وورود تارة للمرّة الواحدة شرعا كآية الحج، وعرفا كقول الشخص لغيره ادخل الدّار، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التّكرار والمرّة، وهو طلب الإتيان بالفعل، مع قطع النّظر عن التّكرار والمرّة»[1]، ومعنى هذا القول أنّ الزّحيلي يرى أنّ الأمر يدلّ على طلب الإتيان بالفعل من غير إشعار بالمرّة أو التّكرار.

ج. السّياق المعرفي (العقل):

إنّ الأمر في صيغته لا يدلّ إلاّ على طلب حقيقة الفعل وماهيته، وبالتّالي مقدار الامتثال بالمرّة أو التّكرار خارجان عن حقيقة الأمر، فالأمر لا يدلّ عليهما، لذلك وجب على المتلقّي الامتثال لأمر الشّارع بأيّ منهما سواء بالمرّة أو بالتّكرار، فالأمر لا يتقيّد بأحدهما وإنّما لكون المرّة ضرورة لإخراج المأمور به من العدم (الامتثال بالمأمور به)، وبناء على هذا فإنّ القول بالمرّة ليس من باب دلالة الأمر عليها، والأمر لا يدلّ على أكثر من طلب حقيقة الفعل[2].

أمّا إذا جاء في سياق يدلّ على المرّة أو التّكرار فيرى "**الزّحيلي**" أنّه قد وقع الإجماع على وجوب اتباع السّياق لإثبات الحكم، ومن بين السّياقات التي يتعلّق بها وقوع الفعل المأمور به على التّكرار حسب " **الزّحيلي** " :" **الشرط** " و" **العلّة** "، فإذا تكررت العلّة تكرّر وقوع الفعل المأمور به، والتّكرار ليس مستفادا من صيغة الأمر، بل من سياق القرائن

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ص225.

[2] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار أبو حفص الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، ج1، ص 457.

المحيطة به، وفي هذا الصدد يقول "**الزّحيلي**" نقلا عن" **البزودي** " :« ويستفاد طلب التّكرار من القرائن التي تحيط به، كأن يكون الأمر معلّقا على شرط هو علّة للمأمور به »[1]، واستدلّ "**الزّحيلي**" على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالشّارع (الله تعالى) علّق الأمر بالوضوء بشرط إرادة الصلاة، معناه أنّ كلّما أراد المتلقي (المأمور) الصّلاة، يقتضي منه تكرار الوضوء (المأمور به)، والسّياق الذي اقتضى تكرار القيام بالوضوء هو الصّلاة.

ومعنى هذا الكلام أنّه لا دلالة لصيغة الأمر على التّكرار إلاّ في سياق يحمله على ذلك فإنْ حصلت حصل التّكرار، وهذا أمر متّفق عليه بين الأصوليّين.

وممّا تقدم يتّضح لنا أنّ الزّحيلي كان أكثر عناية بالسّياق في هذا المبحث– مقارنة بالمبحث السابق (دلالة الأمر على الوجوب)–، وذلك من خلال اعتباره لبعض السّياقات المتعلقة بظروف العرف الاجتماعي واللّغوي، إضافة إلى السّياق الشّرعي، والسّياق المعرفي(العقل)، المتمثّل في المعرفة اللّغوية وسياقاتها، وتقاليد العرب وآدابهم وثقافتهم في فهم طبائع الأشياء، فالعقل يمنع المرء من أن يتكلّم بما لا فائدة فيه، وحمل كلام العاقل على الصحة واجب، لذلك يعدّ العقل من القرائن السّياقية المحيطة بالخطاب الشّرعي.

وإذا ما نظرنا إلى هذا الكلام من وجهة تداولية نجد أنّ مفهومه لا يخرج عن القول إنّ هذه السّياقات هي التي ينطلق منها الأصولي لبناء قواعد الأحكام الشّرعية، وذلك بالوقوف على متضمّنات القول والأفعال الكلامية الناشئة عن استلزام خطابي.

فالزّحيلي لم يكتف بالنّظر في دلالات الألفاظ، بل حاول الإلمام ببعض السّياقات المحيطة بهذه الدّلالات الواردة في خطاب الأمر، إذ اعتبر أنّ الأمر يدلّ على مجرّد طلب ماهيّة الفعل ولكنّه قد يحتمل المرّة والتّكرار وفقا للسّياق الذي يرد فيه.

وهذا ما يؤكد أنّ "**الزّحيلي**" كان أكثر اعتبارا للسّياق في هذه المسألة مقارنة بما ورد في مبحث دلالة الأمر على الوجوب، إذ أولى عناية بالسّياق اللّغوي وسياقات أخرى غير

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ص 225.

لغوية في استنباطه لقواعد الأحكام الشّرعية المتعلّقة بهذه المسألة (دلالة الأمر على المرّة والتّكرار).

إلّا أنّ عناية "الزّحيلي" بالسّياق كانت نسبية، فهو لم يعتبر كلّ المساقات التي بحثناها في حديثنا عن مفهوم السّياق عند الأصوليّن (في الفصل النظري)، وأشرنا إليها في حديثنا في دراستنا لدلالة الأمر على الوجوب عنده (كحال المخاطبين وأسباب النّزول، المكّي والمدني ...).

المبحث الثّالث: أثر السّياق في دلالة النّهي عند الزّحيلي

أوّلا: مفهوم النّهي عند الزّحيلي

بعدما تعرّفنا على دلالة الأمر عند "**الزّحيلي**"، ننتقل إلى التعرّف على دلالة النّهي عنده ولكن قبل ذلك سنقف أوّلا عند مفهوم النّهي في الوضع اللّغوي.

1. مفهوم النّهي في الوضع اللّغوي:

عرّفه " **ابن منظور**" في(لسان العرب) بأنّه : « مَصدرُ نَهَى يَنْهَى ضِد الأَمْر، وَقِيلَ خِلاَفَهُ، ومَعنَاهُ المَنعُ، نَهَا عَن كَذاَ، أي مَنَعهُ عَنهُ، ومِنهُ سُمِيَ العَقلُ نَهيُهُ، لأَنّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عن الوُقوُعِ فِيمَا يُخالِفُ الصَوابَ ويَمنَعُهُ عَنهُ »[1]، وهو التّعريف نفسه الذي ذكره الزّحيلي في قوله أنّ «النّهي لغة المنع »[2]، ونفس التّعريف ذهب إليه "**الفيروزبادي**" في **القاموس المحيط)**[3]، ومن هذه التعاريف نستنتج أنّ الأمر يحمل معاني المنع، أي نَهاهُ، يَنْهاهُ، نَهْيًا، فانْتَهَى بمعنى مَنَعَهُ، يَمْنَعُهُ، مَنْعًا، فامْتَنَعَ.

2. مفهوم النّهي عند الزّحيلي:

بيّن "**الزّحيلي**" في كتابه **(في أصول الفقه الإسلامي)** اختلافا في عبارات الأصوليين فيما يخصّ تعريف النّهي اصطلاحا، ومن التّعاريف التي أوردها، **تعريف** "**الأسنوي**"، في قوله إنّ النّهي هو «القول الطّالب للترك دلالة أوّلية»[4]، وتعريف "**البخاري**" في **(كشف الأسرار)** قوله: «هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممّن هو دونه»[5].

ويرى" **الزّحيلي**" أنّ أوضح تعريف هو ما ذكره " **ابن بدران الحنبلي** " وأخذ به "**الشّوكاني**" في قوله: «وهو القول الإنشائي الدّال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء »[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص734، مادة (ن هـ ى).

[2] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 232.

[3] ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج4، ص 398.

[4] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 232

[5] المصدر نفسه، ج1، ص 232.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص 233.

ويتّضح جليا من هذا التعريف أنّ "**الزّحيلي**" يشترط الاستعلاء في النّهي، وهذا يعني أنّ النّهي يصدر من الأعلى منزلة إلى الأسفل منزلة، وإذا صدر النّهي ممّن هو أسفل منزلة إلى أعلى منزلة فلا يسمّى نهيا، وإنّما هو دعاء والتماس، إذ لا استعلاء فيه.[1]

فمفهوم النّهي عند "**الزّحيلي**" متعلق **بسلطة المتكلّم ومكانته من المتلقّي**، فالمتكلّم يصدر نهيه على سبيل التّرفّع باعتبار **سلطته** فيكون مستعليا في كلامه، كما يتعلّق أيضا باشتراط **قصدية المتكلّم ترك المنهي عنه**، وذلك بالنّظر في سياق النّهي وكيفية وروده، وهذا ما سبق لنا ذكره في حديثنا عن مفهوم الأمر.

إنّ المتأمّل في تعريف "**الزّحيلي**" للنّهي يلاحظ أنّه يتضمّن على **خلفيات تداوليّة**، وذلك من خلال تحديده للأغراض والمقاصد الّتي يؤول على أساسها النّهي اعتمادا على سياق القرائن المعنويّة واللفظيّة، ففي قوله: "هو القول الدّال على طلب كفّ عن فعل" **تعبير تداوليّ** يتضمّن أفعالا كلاميّة.

وما يلاحظ على المسائل المتعلقة بأثر السّياق في تحديد مفهوم النّهي، وصيغه وحقيقته في اشتراط قصدية المتكلّم ترك المنهي عنه، أنّ الكلام فيها يقارب ما قلناه عن أثر السّياق في تحديد مفهوم الأمر وصيغه وحقيقته في اشتراط قصدية المتكلم إيقاع الفعل المأمور به، وفي هذا يقول "**السمعاني**": «اعلم أنّ النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه»[2].

ويقول "**الغزالي** ": «اعلم أنّ ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتّضح به أحكام النّواهي إذ لكلّ مسألة من الأمر وِزَانٌ من النّهي على العكس»[3]، لذلك ارتأينا عدم التّفصيل في هذه المسائل تجنبا للوقوع في التّكرار.

فالزّحيلي لا يشترط إرادة المتكلّم وقصديته ترك الفعل المنهي عنه، واعتبر أنّ الصيغة الصادرة من المتكلّم تقتضي بظاهرها الطّلب بصرف النّظر عن إرادته، فالمتكلّم قد يصدر

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 233.

[2] الغزالي، المستصفى، ج2، ص 61.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص 99.

ما يدلّ على طلب الفعل أو طلب التّرك ويفهم ذلك من ظاهره، وهو في الواقع لا يريد ما دلّت عليه الصّيغة الصادرة عنه، وهذه الفكرة سبق لنا مناقشتها وتحليلها في مبحث الأمر.

3ـ صيغ النّهي عند الزّحيلي:

صيغة النّهي عند "**الزّحيلي**" هي صيغة لفظيّة تدلّ عليه بالوضع حقيقة، وهي نفسها عند أهل اللّغة العربية، وهي "**لا تفعل**" أو ما يقوم مقام "**لا تفعل**" في إفادة طلب التّرك.

وقد ذكر الزّحيلي في كتابه (في أصول الفقه الإسلامي) ثلاثة صيغ للنّهي هي[1]:

أ. **صيغة لا تفعل:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ب. **لفظ التّحريم:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ج. **الأمر الدّال على التّرك:** كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ثانيا: النّهي في واقع الخطاب عند الزّحيلي

1. أثر السّياق في دلالة النّهي على التّحريم:

لا خلاف بين العلماء في اعتبار أنّ صيغة النهي "**لا تفعل**" وما يقوم مقامها ترد بجملة من المعاني نذكر منها: التّحريم والكراهة والتّحقير وما إلى ذلك، كما أنّه لا خلاف بينهم على أنّ صيغة النّهي إذا أُستعملت في غير التّحريم، لا تكون حقيقة فهي مجاز ما عدا طلب التّرك واقتضاءه.

وإنّما الخلاف بينهم في تعيين ما وُضعت له الصيغة في الوضع اللغوي–حسبهم– هل تدلّ على التّحريم أو الكراهة؟ أم تدلّ على القدر المشترك بينهما؟ وفي هذا الصدد يقول "**الزّحيلي**": «واختلف العلماء في النّهي، وهل له صيغة أم لا، وهل موجبه التّحريم أو الكراهة؟ كما اختلفوا في موجب الأمر»[2]، ويقول أيضا: «أماّ خلافهم في موجبه: فذهب

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 233.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص234.

بعضهم إلى أنّ النّهي المجرّد عن القرائن يقتضي الكراهة، وذهب بعضهم إلى أنّه مشترك بين التّحريم والكراهة، ولا يدلّ على واحد منهما إلاّ بقرينة».[1]

فما هو موقف الزّحيلي من هذا الاختلاف؟

يرى **الزّحيلي** أنّ صيغة النّهي المجرّدة عن القرائن –على حدّ تعبيره– أُستفيد منها تحريم المنهي عنه، وهي حقيقة فيه، وأنّ كلّ ما نهي عنه فهو محرّم إلاّ بوجود قرينة تدلّ على أنّه نهي لمعنى غير التّحريم، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وفي هذا المقام يقول : « موجب النّهي التّحريم ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، كما أنّ موجب الأمر الإيجاب، وقد ينصرف إلى الكراهة أو إلى غيرها، مماّ بينّا بقرينة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٧]، والقرينة هي أنّ منع النّفس من الطّيبات مكروه وليس بمحرم »[2]،ويقول "**الزّحيلي**"–نقلا عن الشافعي–أنّ النّهي يدلّ على أصالة التّحريم فقال : « وما نهي عنه فهو على التّحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنّه أراد غير التّحريم»[3].

ويرى الحنفية أنّ النّهي للتّحريم إذا كان الدّليل قطعي الثّبوت، قطعي الدّلالة، أمّا إذا كان الدّليل ظنيّ الثّبوت أو ظنيّ الدّلالة، فهو للكراهة التّحريمية.

ويرى "**الزّحيلي**" «أنّ الصّحيح الرّاجح مذهب الجمهور»[4]، فدلالة النّهي هي التّحريم، ولا تخرج إلى معنى من المعاني التي سيقت لها صيغة النّهي إلاّ بقرينة سياقية (حالية أو مقالية)، واستدلّ على ذلك بالأدلّة التّالية:

أ. السّياق الشّرعي:

استدل " **الزّحيلي**" على دلالة النّهي على التّحريم بسياقات من الخطاب القرآني، باعتبار هذا الأخير مصدر المصادر كلّها في استنباط الأحكام الشّرعية، ومن الآيات

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 234.

[2] المصدر نفسه، ج 1، ص 234.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص 235.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص235.

التي استدل بها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ [الحشر: ٧]، أمر الشّارع في هذا الخطاب بالانتهاء عن المنهي عنه (الانتهاء عمّا نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)، فيكون الانتهاء واجبا لأنّ الأمر للوجوب، وإذا كان الانتهاء عن المنهي واجبا، كان فعل المنهي عنه محرّما، وبذلك يكون النّهي للتّحريم، لأنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه، وإذا تثبّتت الدّلالة في نواهي الرّسول صلّى الله عليه وسلّم تثبّتت في نواهي الله تعالى من باب أولى، وتقرّر أنّ كلّ النّواهي الشّرعية للتّحريم.

ب. **السّياق اللّغوي الاجتماعي (العرف اللّغوي):**

جرت العادة وعرف النّاس– على اختلاف طباعهم وأذواقهم – عند سماعهم لصيغة النّهي تبادر وجوب الكفّ إلى أذهانهم على سبيل الإلزام، فإنّ السيّد من العرب إذا قال لعبده "لا تسقني" فسقاه استحسن العقلاء توبيخه ولومه وتأديبه، فلو لو لم تكن هذه الصيغة مقتضية الكفّ لما حسن معاقبته على ترك الكفّ وتوبيخه على مخالفة نهيه[1]، فلمّا لامه العقلاء دلّ على أنّ هذه الصيغة تقتضي وجوب الكفّ عن القيام بالفعل على وجه الحتم والإلزام، وفي هذا يقول " **الزّحيلي**": « لأنّ النّهي في اللّغة موضوع للدّلالة على طلب التّرك على وجه الحتم والإلزام، فلا يدلّ على إطلاقه إلاّ على التّحريم، ولا يدلّ على غيره إلاّ بقرينة »[2]، فصيغة النّهي في العرف اللّغوي موضوعة للدّلالة على الإلزام المنهي عنه وإلاّ ترتّب على فاعله اللّوم والعقاب.

ج. **السّياق المعرفي (العقل):**

يرى الزحيلي أنّ مخالف مقتضى النّهي عاص، وكلّ عاص مُتوَعد بالعذاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣].

[1] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 110.

[2] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص235.

فمخالف مقتضى النّهي مُتوَعد بالعقاب، وهو دليل على حرمة فعل المنهي عنه، وفي هذا الصدد يقول" **الزّحيلي**": «وكذلك العقل يفهم الترك حتما من الصيغة المعزولة عن السّياق وذلك دليل الحقيقة أنّ النهي حقيقة في التّحريم»[1].

وممّا تقدم من أراء "**الزّحيلي**" في حديثه عن دلالة النّهي على التّحريم يبدو لنا أنّه أخذ النّهي على التّحريم دون العناية بالسّياقات المحيطة بالخطاب، رغم أنها ستدلّ ببعض السّياقات الخارجية والمتمثّلة في: السّياق الشّرعي (شرح سياق بسياق)، والسّياق المعرفي(العقل)،إضافة إلى السّياق الاجتماعي (المسمّى بالعرف اللّغوي الاجتماعي الذي يجري على عادة المجتمع وأعرافهم)، ولا خلاف في اعتبار هذه السّياقات المذكورة على أنّها سياقات خارجية عن الخطاب، إلاّ أنّ "**الزّحيلي**" لم يعتبرها سياقات حملت النّهي على التّحريم، بل استعان بها كحجج لإثبات صحة موقفه .

إذ نجده يحمل النّهي على التّحريم دون النّظر في السّياقات والقرائن المساعدة لتحقيق هذه الدّلالة، مع أنّ النّهي قد حققّ هذه الدّلالة (التّحريم) باعتبار سياقات مختلفة منها ما هو لغوي (السّياق اللّغوي)، وما هو غير لغوي (النّص، العرف، العقل)، وما قلناه في مبحث الأمر ودلالته على الوجوب يتّفق إلى حدٍّ بعيد مع ما تناوله الزّحيلي في حديثه عن النّهي ودلالته على التحريم، وذلك لعدم اعتباره مختلف السّياقات المذكورة: (المعرفية، الشّرعية، الاجتماعية، اللّغوية)، مع أنّه قد احتج بها إلاّ أنّه لم يعتبرها حججا سياقية.

والتجرّد عن قرائن السّياق أمر غير ممكن- من وجهة نظرنا- إذ لا يوجد نهي معزول عن السّياق، وكلام الله تعالى لا يخلو من قرائن سياقية، باعتبار أنّ السّياق يعبّر عن الجانب الاجتماعيّ والثّقافيّ واللّغوي وغيرها، والجهل بهذه الظروف لا يمكّن من الوصول إلى المعنى على الإطلاق، لذا قرّر " **ستيفن أولمان** " :« أنّه لا يمكن الاستمرار في بحث تاريخ الكلمات منعزلا عن تاريخ الحضارة »[2]، وما تاريخ الحضارة إلاّ أحداث اجتماعيّة ربطت مقولات ببعضها البعض، وأنزلتها في مسار الأحداث المتّصلة.

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص235.

[2] أولمان ستيفن، دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر، مصر، مكتبة الشباب، 1990م، ص 10.

فالسّياق يقوم على الظّروف الاجتماعية والنّفسية المحيطة بالخطاب، بما فيه من عادات وتقاليد – كما سبق وأن ذكرنا –« ممّا يؤكّد على ضرورة المعرفة التّامة بأسباب النّزول وأخبار العرب وحياتهم العقلية والروحية والاجتماعية بصفة عامة، وهكذا تمتد قرينة السّياق على مساحة واسعة من الرّكائز، تبدأ باللّغة وتنتهي بهذه القرائن المتعدّدة »[1]، فالقول بتجرّد النّهي عن السّياق غير معقول، إذ لا يمكن استكشاف البنى العميقة للخطاب بالاكتفاء بالدّلالات المعجمية للألفاظ بل لابدّ من الغوص في النّص، وفهم أسلوبه وبيانه وتركيبه، وما يُظهره من قرائن مختلفة (السّياق الشّرعي، أسباب النّزول، السّياق الاجتماعي، المعرفي..)، والتي تعّد مقامات سياقيّة يفهم الخطاب من خلالها لتجنب الوقوع في الزلاّت بعزل اللّفظة عن تركيب النّص وعزل النّص عن سياقه، وهذا ما لم يعتبره "**الزّحيلي**" في إقراره لقواعد الأحكام الشّرعية المتعلّقة بهذه المسألة–من وجهة نظرنا– لذلك يمكننا القول **أنّ عناية "الزحيلي" بالسّياق في استنباطه للأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بدلالة النّهي على التّحريم كانت نسبيّة أيضا.**

2. أثر السّياق في اقتضاء النّهي الفساد أو البطلان عند الزّحيلي:

شغلت هذه القضية العلماء لِمَا لها من آثار عديدة في المسائل الفقهية، ويعدّ الحنفية سبب إثارة البحث فيها لتفريقهم بين الفاسد والباطل، ومنشأ الخلاف بينهم وبين غيرهم من الأصوليين هو أثر النّهي في المنهي عنه، وقبل التّعرض لرأي الزّحيلي في هذا الاختلاف نقف بداية على تبيين الفرق بين الفساد والبطلان.

أ. الفرق بين الفساد والبطلان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التّفريق بين الباطل والفاسد، في حين فرّق الحنفية بينهما فخصّصوا الباطل بما لا ينعقد بأصله (أي عدم جواز انعقاده أصلا)، لأنّه في أصله محرّم ومثال ذلك: بيع الخمر، فهو محرّم في أصله، أمّا الفاسد فهو الذي ينعقد بأصله دون وصفه (أي أنّ أصله حلال واتصل به وصف حرّمه)، ومثال ذلك: بيع الرّبا، فالعقد مشروع

[1] ينظر تمام حسان، البيان في روائع القرآن دراسة أسلوبية لغوية، عالم الكتاب القاهرة، ط1، 1993م، ص221.

بصفته بيعا، غير أنّ وصف الرّبا فيه منعه وحرّمه[1]، كما لو باع أحدهم درهما بدرهمين، فهذا العقد صحيح في أركانه غير أنّ الخلل أصابه في أوصافه (امتنع هذا البيع بسبب الزّيادة، فهو مشروع من حيث أنّه بيع، وممنوع من حيث انعقاد الرّبا)، ومنه فإنّ الأحكام تتصف بالصحّة إذا وافقت أحكام الشّرع وإن خالفته فهي فاسدة.

ب. أثر السّياق في دلالة النّهي على الفساد:

اتّضح لنا ممّا سبق أنّ التفريق بين الفساد والبطلان اصطلاح خاص بالحنفية، فهم يخالفون فيه الجمهور، وفي هذا الصدد يقول " **الزّحيلي**":« وكان الحنفية سبب إثارة البحث فيها لتفريقهم بين الفاسد والباطل، ومنشأ الخلاف بينهم هو أثر النّهي في المنهي عنه من المعاملات»[2]، ومحلّ الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والجمهور يكمن في مكانة النّهي المجرد عن القرائن –حسبهم– أمّا النّهي المقترن بما يفيد الفساد أو الصحّة، فإنّه يحمل على ما دلّ السّياق عليه من صحّة أو فساد، وفي هذا يقول " **الزّحيلي**":« اختلف العلماء في أثر النّهي عن التصرفات الشّرعية إذا كان النّهي متّجها إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له، أي تعليق النّهي بمعنى غير المنهي عنه»[3].

واعتبر جمهور العلماء كلّ ما نهي عنه لأصله أو لوصفه الملازم فاسد، فلا يسقط القضاء في العبادات، ولا يفيد الملك وحلّ الانتفاع في المعاملات، أمّا ما نُهِي عنه لغيره، فالحنابلة والظاهرية وبعض الفقهاء وغيرهم يرون بطلانه.

أمّا الحنفية فيفرقون بين المنهي عنه لأصله فيسمونه باطلا، وبين المنهي عنه لوصفه الملازم فيسمونه فاسدًا، وأمّا المنهي عنه لغير ذلك فهو صحيح عندهم.

فكيف كان موقف الزحيلي من هذا الاختلاف؟

بات من المعلوم لدينا أنّ" **الزّحيلي**" على مذهب الجمهور من الفقهاء، والجمهور يقولون بأنّ **النّهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا** – سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة–

[1] ينظر: السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (دت)، ج1، ص89.

[2] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 236–237.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص 237.

وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء من المالكية والحنابلة والظاهرية، إلاّ أنّ "**الزّحيلي**" في تبيينه لموقف الجمهور من هذه المسألة وجدناه متناقضا في أقواله، فهو يقول : « **فقال الجمهور: النّهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده** »[1]، واتّضح لنا تناقضه من خلال الأدلّة التي قدّمها والتي تدلّ في مجملها على **أنّ النهي يقتضي بطلان المنهي عنه وفساده، إذ يقول : « قال الحنابلة والظّاهرية: النّهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه »**[2]، **ويقول أيضا : «الرأي الأوّل- الجمهور ممنوع (...)النهي يقتضي شرعا لا لغة فساد المنهي عنه وبطلانه ويسمى فاسدا »**[3].

واستنتجنا تناقض الحكم الذي نسبه "**الزّحيلي**" إلى الجمهور من الأدلّة التي قدّمها، لذلك سنعتمد في هذا المبحث على **رأي الجمهور** في قولهم **إنّ النّهي يقتضي الفساد مطلقا**، بعدما تحققنا من ذلك من بعض المصادر التي تطرقت للموضوع بالدراسة.[4]

ذهب الجمهور من العلماء إلى القول إنّ النّهي عن الشيء لذاته يقتضي بطلان المنهي عنه كما -سبق ذكره- والإتيان به باطل غير مشروع، فلا يكون البيع مثلا سببا للملك والتزوّج بالمحارم لا ينعقد فلا يثبت به نسب ولا مصاهرة ولا توارث، لانعدام محلّ العقد، وقالوا أنّ النّهي يقتضي شرعا لا لغة فساد المنهي عنه وبطلانه، وقد استدلّوا على صحّة ما ذهبوا إليه بالحديث النّبوي **(السّياق الشرعي)**،والإجماع **(السّياق الثقافي الدّيني)**، والعقل **(السّياق المعرفي)**.

1) السّياق الشرعي:

استدلّ جمهور الفقهاء بحديث عائشة رضي الله عنها، إذ قالت: قال رسول الله: ﴿**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو "ردٌّ "**﴾، ومعنى هذا الحديث أن المنهي عنه ليس مأمورا به وهو مردود وباطل بنص هذا الحديث النبوي.

---

[1] وهبة الزحيلي، في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 238.

[2] المصدر نفسه، ج 1، ص 238.

[3] المصدر نفسه، ج1 ص 238.

[4] ينظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص 99 -100.

وقد اعتمد الجمهور في استنباط هذا الحكم على سياق المقال، وذلك باعتبار لغة العرب لفهم دلالة سياق الحديث النبوي الذي أوردته عائشة، فإنّ الظاهر من القرينة المقالية "**ردٌّ**": هو معنى الإبْطَال والإعْدَام، كما يقال "**رَدَّ**" فلانٌ على فلان ماله، أي أَعْدَمَ يَدَهُ وقُوتَه أو ثَبَّتَ يَد المردود عليه وأوْجَدَه.

فالقرينة السّياقية المعتمدة لفهم هذا الحديث النّبوي هي قرينة مقالية، شرعية، فهذا الحديث يُستدَل به في سياق إبطال المنكرات، وهو دليل أُستعمل لإثبات حكم شرعي، والدّليل الشّرعي والمقالي قرينتان سياقيتان خارجيتان، كما اعتمد جمهور العلماء على السّياق اللّغوي والاجتماعي لكلمة "**ردٌّ**"، وذلك من خلال شرحهم لسياق الحديث النّبوي اعتمادا على **معناها المعجمي المتعارف**.

2) السّياق الثقافي الديني:(الإجماع)

كان الصحابة رضي الله عنهم يحتجون على فساد العقود بالنّهي عنها ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال بل كان يعارض بعضهم بعضا بأدلّة أخرى.[1]

ومن أمثلة ذلك استدلالهم على فساد عقود الرّبا بالنّهي الوارد في قوله صلّى الله عليه وسلّم:﴿ **لاَتَبِيعُوا الذَّهَب بالذّهب ولا الورق بالورق ولا البِربالبِر** ﴾[2].

وفي هذا اعتبار لحال المخاطبين – وهم الصحابة– ويعدّ اعتبار حال المخاطَبين من الضوابط العامة للاستدلال بالسّياق كما سبق لنا الذكر في المباحث السابقة وهو ما يعرف بسياق الحال.

3) السّياق المعرفي(العقل):

قدّم جمهور الفقهاء جملة من الأدلّة المعرفية (العقلية) سنقتصر على ذكر أهمّها:

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (دب)، ط2، ج2، 1430هـ، ص655.

[2] البخاري، الصحيح، ج3، (دط)، (دت)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ص73.

- أنّ الشّارع لا ينهى عن شيء إلاّ لمفسدة متعلّقة بالمنهيّ عنه أو لازمة له، وسيلحق النّاس منها ضرر، وإعدام الضّرر مناسب عقلا وشرعا ولا يمكن ذلك إلاّ بالقول أنّ النّهي يقتضي الفساد مطلقا.
- فرّق جمهور العلماء بين النّهي عن الشّيء إن كان لحقّ الله تعالى فإنّ مراد الشّارع يقتضي فساد المنهيّ عنه، سواء كان النّهي في العبادات أو المعاملات أو كان النّهي راجعا إلى ذات المنهيّ عنه أو إلى وصفه أو إلى غيره، وبَيْنَ النّهي المتعلّق بحقّ المتلقّي (الإنسان)، الّذي لا يقع المنهيّ عنه فاسدا ولا صحيحا لازما، بل الخيرة فيه إلى المتلقّي إن شاء أسقط حقّه.

يظهر من خلال هاتين الحجّتين عناية جمهور العلماء بالسّياق وذلك من خلال حديثهم عن حال المتكلّم ومقصوده من كلامه.

كما يتبيّن لنا أيضا أنّ الأدلّة التي قدّمها الجمهور في هذه المسألة في مجملها **أدلة سياقية** تشمل السّياق الدّاخلي والخارجي للخطاب، ويظهر لنا ذلك من خلال عنايتهم بالسّياق المقامي وسياق الحال والإجماع (السّياق الدّيني الثّقافي)، وهي سياقات أُستعين بها لفهم مقصود الشّارع، الذي لا يتأتّى فهم قصده إلاّ بتفاعل مختلف القرائن اللّغوية واللّفظية، المعنوية والمقامية، ممّا يؤدّي إلى صون كلام الشّارع عن الخطأ والزّلل، ولاسيما أنّ المقام متعلّق باستنباط الأحكام الشّرعية وبيان الفاسد والباطل من العبادات والمعاملات أو تبيان الحلال والحرام عامة.

وكلام الله تعالى لا يُفهم بعضه بمعزل عن بعض، والحال نفسها مع السنّة باعتبارها شارحة للقرآن الكريم، لذلك تعدّ السنة قرينة سياقية شرعية يستدلّ بها لفهم سياقات القرآن الكريم، واستنباط أحكامه، فاستدلال الجمهور بنصّ الحديث النّبوي فيه إرشاد إلى ضمّ النّصوص بعضها ببعض، والاستعانة على فهم سياق بسياق آخر، ممّا يبيّن مراعاة الزّحيلي وجمهور العلماء للتّكامل الدّلالي بين سياق الحديث النّبوي وسياق الخطابات القرآنية في اقرارهم لقواعد الأحكام الشّرعية.

وخلاصة القول إنّ الزّحيلي وجمهور العلماء كانوا أكثر عناية بالسّياق في استنباط الأحكام المتعلّقة بدلالة النّهي عن فساد المنهيّ عنه، لاعتبارهم مختلف القرائن السّياقية اللّفظية والمعنويّة التي تفهم من سياق المقال والعقل، وعنايتهم بحال المتكلّمين وعرف المتخَاطبين، وهي كلُها قرائن استخدمت من أجل الكشف عن العلاقات السّياقية بين أجزاء الكلام وكلّ ما يتّصل بالحدث الكلامي وما يلابسه من ظروف سياق الحال والمقام، وبناء على ذلك فإنّ السّياق – في هذا المبحث –حاضر بشقيه اللّغوي وغير اللّغوي، وذلك ما ساهم في فهم النّص ومعرفة المعاني وتحديد مراد الشارع، وفي هذا يقول **أبو الحسن البصري:** «وحقيقة الخطاب قد تكون لغوية وقد تكون شرعية وقد تكون عرفية، والقرائن قد تعدل بالخطاب عن ظاهره، وقد تكون مكمّلة لظاهره»[1].

فإدراك قصد المتكلّم يتطلّب معرفة المتكلّم ولغته، وبمعرفة لغته تُعرف عادته وعُرفه في خطابه، كما يتوجّب معرفة حال المتكلّم والمتلقّي معا، وهذا يعني أنّ الخطاب لا يُفهم إلاّ في ظلّ الظّروف المحيطة به.

وممّا تقدّم نستخلص أنّ للسّياق مكانة بالغة الأهمية في استنباط الأحكام الشّرعية لذلك يتوجّب على علماء الأصول الوقوف على كلّ السّياقات المحيطة بالخطاب من أجل فهم الدّليل الشّرعي فهما صحيحا.

[1] أبو الحسين البصري، المعتمد، ج2، (دط)، (دب)، (دت)، ص 342.

نتائج الفصل التطبيقي:

يمكننا إجمال أهمّ ما تميّزت به دراسة الزّحيلي لسياق الأمر والنّهي فيما يلي:

- ✓ يتعلّق مفهوم الأمر والنّهي عند الزّحيلي بمكانة المتكلّم وسلطته من المتلقّي، فالأمر عنده "هو اللّفظ الدّال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء"، أما النّهي فهو " القول الدّال على طلب الكفّ على جهة الاستعلاء ".
- ✓ ينضوي تعريف الزّحيلي للأمر والنّهي على أبعاد تداولية، تتعلّق بالأفعال الكلامية التي تتحدّد من خلالها الأغراض والمقاصد التي يؤول إليها الخطاب.
- ✓ تعدّ السلطوية عنصرا سياقيّا، وهي تتعلّق بحال المتكلّم أثناء الخطاب، وتُفهم من متضمّنات القول، وهذه السلطة تؤدي إلى القدرة على الإنجاز بالأفعال اللّغوية، والتّأثير في المتلقّي، وهي معيار لتصنيف الأفعال اللّغوية الإنجازية وقوّتها، وهذه المفاهيم التداولية وجدناها مبثوثة في ثنايا مباحث الأمر والنّهي عند الزّحيلي.
- ✓ حدّد الزّحيلي جملة من الصّيغ التي يرد بها الأمر والنّهي، واعتبر أنّ هذه الصيغ دالة عليهما بذاتها، دون حاجة إلى سياق يحدد دلالتهما، وفي حقيقة الأمر أنّه لا وجود لأمر أو نهي معزول عن السّياق.
- ✓ لم يشترط الزحيلي قصدية المتكلم في إيقاع الفعل المأمور به، أو المنهيّ عنه، رغم أنّ القصد يشكل لبّ العملية التّواصلية، ولا وجود لأيّ تواصل دون قصدية وراء فعل التواصل، لأنّها – القصدية – تؤثّر بدرجة أقوى في إنجاز الفعل اللّغوي (هي التي تحدّد القوّة الانجازية).
- ✓ اتّفق الأصوليون ومنهم الزّحيلي على أنّ صيغتي الأمر والنّهي إذا وردتا في سياق توضّح دلالتهما، فإنّ هذه الدلالة تتحدّد وفقا لما يفيده ذلك السّياق.
- ✓ تحدث الأصوليون ومنهم الزّحيلي عن دلالة الأمر والنّهي في الوضع اللّغوي، وعبّروا عنهما بدلالة الأمر والنّهي المجرّد عن القرائن (المعزول عن السّياق)، وفي الحقيقة لا يمكن لأيّ خطاب أن يرد معزولا عن سياقه.

- ✓ من خلال المباحث السّابقة المتناولة، استنتجنا أنّ اعتبار الزّحيلي للسّياق في مباحث الأمر كان نسبيا، ويظهر ذلك من خلال حديثه عن دلالة الأمر والنهي المعزول عن السّياق إلاّ أنّ عنايته بالسّياق كانت أكثر بروزا في المباحث المتعلّقة بالنّهي.
- ✓ كان اعتبار الزّحيلي للسّياق نسبيا، حيث نجده يعتبر سياقات (السّياق اللغوي، السّياق الاجتماعي، السّياق المعرفي، السّياق الشرعي)، دون أخرى (حال المتخاطبين أسباب النّزول، المكي والمدني، ...).
- ✓ إنّ الأوامر والنّواهي تحتمل أكثر من دلالة، ولا يمكن حملها على معنى واحد، ومنه فعلى الأصولي أن يعتبر مختلف السياقات المحيطة بهما حتّى يستدلّ على المعنى المقصود منهما.
- ✓ توضّح لنا من خلال هذا البحث أنّ منهج الزّحيلي –في تبيين دلالة الأمر والنّهي – تميّز ببعض مميزات المنهج اللّساني التّداولي الحديث، وذلك من خلال قدرته على استحضار بعض الأفعال الإنجازية.
- ✓ بعد دراستنا لمبحثي الأمر والنّهي، توصلنا إلى أنّهما يتّفقان في وجوه، ويختلفان في وجوه أخرى نلخص أبرزها فيما يلي:

1. وجوه الاتّفاق بين الأمر والنّهي:

أوّلا: إنّ لكلّ من الأمر والنّهي صيغة موضوعة في اللّغة، فصيغة الأمر " **افعل** " وما يجري مجراها، وصيغة النّهي " **لا تفعل** " وما يقوم مقامها، وكلّ منهما حقيقة فيما وضعت له، ويتبادر منها طلب الفعل وطلب التّرك.

ثانيا: أنّ كلاّ من الأمر والنّهي طلب حيث عُرف الأوّل بقولهم هو " **طلب القيام بالفعل على جهة الاستعلاء**"، والثاني بقولهم " **طلب الكف عن القيام بالفعل على جهة الاستعلاء**"، وإن كان الأمر طلب القيام بالفعل، والنهي طلب ترك القيام بالفعل، ويشترط في كليهما الاستعلاء.

ثالثا: أنّه يجوز استعمال كلّ منهما في غير ما تقتضيه صيغته، فصيغة الأمر مقتضاها الوجوب لكن يجوز استعمالها في غيره كالإرشاد والتّهديد والتّسوية وغيرها ممّا

استعملت فيه صيغة الأمر، ومقتضى صيغة النّهي التّحريم إلاّ أنّ صيغته وردت في غير التّحريم كالدّعاء والتّحذير وغيرها.

رابعا: أنّهما يشتركان في كثير من المباحث التي يبحث عنها في كتب الأصول كالتّكرار والدوام والفورية.

2. وجوه الاختلاف بين الأمر والنّهي:

أوّلا: النهي يفارق الأمر في الدّوام والتكرار، فهناك خلاف مشهور في دلالة الأمر على الدوام والتكرار بخلاف النهي، الذي يقتضي التّكرار والدوام.

ثانيا: دلالة النّهي على التّحريم أشدّ وأقوى من دلالة الأمر على الوجوب، والدّليل على أنّ دلالة النّهي على التّحريم أقوى من الفور والتّكرار من مدلول صيغة النّهي في الوضع اللّغوي، فتكرار المنع عن المنهي عنه، وكونه على الفور ضروري لتحقيق الامتثال في النّهي وبذلك يختلف النهي عن الأمر.

ثالثا: النّهي عن الشّيء ليس أمرا بخلافه ولا بضدّه، أمّا الأمر بالشّيء فهو نهي عن فعل كلّ ما خالف الفعل المأمور به.

رابعا: الأمر يقتضي الصحّة المأمور به عند جميع علماء الأصول، أمّا النّهي قد يدلّ على فساد المنهي عنه، وفيه خلاف بين الأصوليين.

وهذا الاتّفاق والاختلاف بين الأمر والنّهي –كما وضّح الأصوليون– مردّه إلى السّياق الذي بواسطته يتمّ تحديد مقصدهما لإقرار قواعد الأحكام الشّرعية.

خاتمة

خـــاتمـــــة:

إنّ كلّ دراسة يقوم بها كلّ باحث، تُفضي به إلى مجموعة نتائج واستنتاجات، وكذلك كان حالنا مع هذه الدّراسة، فقد توصّلنا إلى بعض النّتائج، الّتي نجملها في النّقاط الآتية:

✓ دَرس السّياق دَرس قديم، تعرض له القدامى في ثنايا كتبهم، لم يضعوا له تعريفا إلاّ أنّهم عرفوا مفهومه، وعملوا به.

✓ كان اهتمام الأصوليين بالسّياق أوسع من اهتمام غيرهم، لإدراكهم حقّ الدّراية بأهمّيته في استنباط الأحكام الشّرعية، فهم يتعاملون مع كلام الله تعالى، ممّا أوجب عليهم الوقوف على بيان المراد والقصد منه.

✓ عبّر الأصوليون عن السّياق بمصطلحات كثيرة مرادفة له (السّياق، القرينة، المقام) فالمتتبّع لكتب الأصوليين يُلاحظ أنّ استعمالهم لمصطلح السّياق قد يظهر بالصيغة وقد يظهر بالمعنى.

✓ اعتمد الأصوليون في استنباطهم للأحكام الشّرعية على النّظر في مختلف السّياقات المحيطة بالخطاب، كسياق المكّي والمدني، وأسباب النّزول، ومناسبة النزول، وذلك لارتباطها المباشر بالظّروف التّاريخيّة والمكانيّة والثّقافيّة والاجتماعية.

✓ اتّضحت فكرة اعتبار التّداولية سياقا بوجهة نظر مختلف الدارّسين، ذلك أنّ التّداولية دراسة تضمّ كلّ ما أحاطت به خطابات العلوم، وما لم تحط به من (اهتمام بالمخاطب والمخاطَب، وظروفهما المشتركة وغير المشتركة، وعلاقة ذلك بإنتاج النّص وتأويله...)، وكلّ هذا يمثّل السّياق، كما تبيّن لنا أنّ الكثير من هذه النقاط تناولها علماء أصول الفقه في ثنايا كتبهم

✓ لم يُحِط الأصوليون بكلّ العناصر السّياقية المحيطة بالخطاب، بل كان اعتبارهم للسّياق جزئيا، وهذا ما تبيّن لنا من خلال شرحنا لدلالة سياق الأمر والنّهي عند الزّحيلي في كتابه "في أصول الفقه الإسلامي ".

خـــاتمـــــة:

- ✓ إنّ للسّياق دورا مهما في فهم الخطاب وتحديد مراد الشارع، فمن خلال فهم ومعرفة السياق نصل إلى الاستدلال الصحيح الذي يحقق مقصد الشارع.
- ✓ إنّ السّياق يبيّن مراد المتكلّم، وعدم العناية به يسبب زلات في فهم الخطاب.
- ✓ السّياق يعين على فهم الخطاب الشّرعي وكيفية استنباط الأحكام الشّرعية منه، لذلك لا يمكن فهم المقصود من الخطاب دون النّظر في كلّ السّياقات المحيطة به.
- ✓ وممّا تقدّم عرضه في هذا البحث تبيّن لنا أنّ العرب القدماء قد تناولوا الآليات اللّغوية السّياقية التّداولية في ثنايا كتبهم بآلاف السّنين قبل ظهورها عند الغرب، وإن كانت معرفتهم بالسّياق جزئية.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ الزحيلي رغم كونه من الفقهاء المعاصرين (ت 2015)، إلاّ أنّه سار على نهج الأصوليّين القدماء في عنايته بالسّياق واستنباطه للأحكام الشّرعية، إذ كان ناقلا ومتّبعا لهم مع أنّه كان مواكبا للنظريات اللّسانية والتّداولية المعاصرة وكان في مؤلّفه مناديا لتجديد علم أصول الفقه، ومع هذا لم نلمس أيّ تجديد في استنباطه للأحكام الشّرعية، بل كان مستعرضا لأقوال القدماء من الأصوليين دون التّصريح بوجهة نَظرِهِ الخاصة في كثير من الأحيان، ممّا صَعّبَ علينا معرفة موقفه في بعض المسائل : كمسألة اقتضاء النهي الفساد والبطلان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجـــع والمصادر:

- **القرآن الكريم. (رواية حفص عن عاصم).**
- **المصادر والمراجع:**

1. ابن القيم الجوزية،

أ. إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، (دط)، (دت).

ب. بدائع الفوائد، تح: علي بن علي العمران، دار علم الفوائد، (دب)، (دط)، (دت).

3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، (دط)، (دت).
4. ابن حزم، الإحكام، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دط)، (دت).
5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجليل، ط2، سنة1991م
6. ابن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (دب)، ط2، 1430هـ.
7. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1374هـ، ج10، مادة (س. وق).
8. أبو الحسين البصري، المعتمد، (دط)، (دب)، (دت).
9. أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ.
10. أبو زيد نواري سعودي، في تداولية الخطاب الأدبي، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة2003.
11. أحمد ابن فارس (أبو الحسن)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط1، سنة 1979م، مادة (س وق).
12. أحمد أبو الفرج: المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديث، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1966م.
13. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1985م.
14. إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت، (دط)، 1994.
15. إدريس مقبول، الأفق التداولي، نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، سنة2001.
16. الاستربادي، شرح الرضي على الكافية، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة فاز يونس، ط1996،2 م.
17. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميل، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (دت). أوستن، نظرية الأفعال الكلامية، تر: عبد القادر قنين، إفريقيا الشرق، 1991.
18. أولمان ستيفن، دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر، مصر، مكتبة الشباب، 1990م.
19. باديس لهويمل التداولية والبلاغة العربية، مجلة المخبر، ع7، سنة2011م.

قائمة المراجـــع والمصادر:

20. البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب.(دط)،(دت)
21. بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، (دب)، (دت).
22. برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
23. تمام حسان،
    أ. البيان في روائع القرآن دراسة أسلوبية لغوية، عالم الكتاب القاهرة، ط1، 1993م.
    ب. اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، (دب)، ط3، 1418هـ.
25. جاسم محمد عبد العبود، مصطلحات الدلالة العربية، (دط)، (دب)، (دت).
26. جون لاينر: اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس صادق الوهاب: مراجعة يوتيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1987.
27. جيفري لينيتشي، وحيني توماس، البراغماتية (المعنى في السياق.)، (دط)، (دب)، (دت).
28. الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
29. خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية للدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، ط1، 2009م .
30. ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر (د.ط)، 2005م.
31. رجب عبد الجواد إبراهيم، دراسات في الدلالة والمعجم، (دط)، (دب)، (دت).
32. ريحانة التيروزي، أهمية اعتبار أسباب النزول في الخطاب الشرعي، من حيث الفهم والتطبيق، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ندوة علمية، 2007م.
33. الزركشي، البحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1420هـ.
34. الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضوان، دار الكتب العلمية، ط1، سنة1988.
35. السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (دت).
36. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416، 1996.
37. سعد بن مقبل، دلالة السياق عند الأصوليين، رسالة ماجستر، كلمة الشريعة، شعبة الأصول، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ.
38. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (دط)، (دب)، (دت).

39. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، (دب)، (دت).
40. الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).
41. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار أبو حفص الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط1.
42. صالح إسماعيل: نظرية المعنى في فلسفة يول جرايس، الدار المصرية السعودية، القاهرة، (د.ط)، 2005م.
43. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، (د.ط) (د.ب)، 1998م.
44. عبد الجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، (دط)، 2001م.
45. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، حاشية: عبد الله عمر، مكتبة الباز، (دب)، ط1، 1418م، عبد المالك مرتاض، تداولية اللغة بين الدلالة والسياق، (د.ط).
46. عبد الهادي ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط1، 2004م، بيروت لبنان.
47. العثيمين بن محمد صالح، الأصول في علم الأصول، تح: إسحاق العشري، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، (دط)، 2001م.
48. علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 2000.
49. علي عزت، الاتجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، (د.ط)، (د.ت).
50. الغزالي، المستصفى، تح: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، (دط)، (دت).
51. فاطمة بوسلامة، السياق عند الأصوليين، المصطلح والمفهوم، مجلة الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.
52. فان ديك،
أ. النص بنيته ووظائفه، مدخل إلى النص، (دط)، (دت).
ب. النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب التداولي، تر: عبد القادر فيني، أفريقيا الشرق، (دط)، 2000م.
54. فرنسوا أرمينكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الأنماء القومي، (دط)، (د.ت).
55. كارل ديتربونتج: المدخل إلى علم اللغة، تر: سعيد حسن بحيري، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2003م.
56. محمد الأزميري، مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي، (دط)، (دب)، 11285.

قائمة المراجـــع والمصادر:

57. محمد بن يحي الفقيه، فتح الودود على مراقي السعود، (دط)، (دب)، (دت).
58. محمد حبتر، الأسلوب الخبري وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، دار المحدثين، القاهرة، مصر، ط1، 1429، 2008م.
59. محمد علي السراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1403.
60. محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، الشركة المصرية العالمية، جولدمان، القاهرة، ط1، 1999م.
61. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2005م.
62. منذر عياشي، العلاماتية والنص، (دط)، د.ت.
63. النسائي (أبو عبد الرحمن)، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1.
64. نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص في دراسة علوم القرآن، ط3، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1996.
65. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ.

- **المواقع الالكترونية:**

66. المولوي تيبو أفندي، مواد موقع الدكتور وهبة الزحيلي، .: 26-03-2013م، تاريخ الإطلاع: 15-05-2017 على الموقع: www.ahlalhadeeth.com
67. أحمد بن محمود الداهن، مقالات متعلقة: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، بـ: 26-12-2007م، تاريخ الاطلاع: 15-05-2017م، على الموقع: www.alukah.net.
68. حسن القادري المالك، وقفات العلم والفطرة، ب: 10-8-2015 تاريخ الاطلاع: 15-5-2017 على الموقع: https://plus.google.com

- **المراجع الأجنبية:**

69. Dubois et autres dictionnaire de linguistique, librairie Larousse, paris, 1973.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعـــات:

العنـــــــوان	الصفحة
إهـــــــداء	
شكر وعرفان	
شكر خـــاص	
مقدمة	أ

الفصل الأوّل: السّياق والخطاب الشّرعي

مدخل: الّتداولية والسّياق	06
أوّلا: مفهوم الّتداولية.....	06
ثانيا: الجهاز المفاهيمي للتداولية	08
ثالثا: مهام التداولية وأهميتها.....	13
رابعًا: التداولية والسّياق	15
المبحث الأوّل: ماهية السّياق	18
أوّلا: مفهوم السّياق	18
ثانيا: أقسام السّياق	20
المبحث الثاني: سياقات الخطاب الشّرعي.....	22
1. أسباب النّزول	22
2. سياق المكّي المدني	23
3. مناسبة النّزول	24
المبحث الثّاني: السّياق عند الأصوليين.....	25
أولّا: مفهوم علم أصول الفقه	26
ثانيا: مفهوم السياق عند الأصوليين.....	26
	27

الفصل الثاني: أثر السياق في دلالة الأمر والنهي عند الزحيلي

توطئة	42
المبحث الأوّل: أساسيات المدوّنة	43
أوّلا: التّعريف بالزّحيلي	43
ثانيا: التّعريف بالمدوّنة	45
ثالثا: منهج الزّحيلي في تأليفه للكتاب	46
رابعا: أسلوب الدّراسة	47

فهرس الموضوعـــات:

المبحث الثّاني: أثر السّياق في دلالة الأمر عند الزّحيلي..... 48
أوّلا: تحديد مفهوم الأمر في الوضع اللّغوي 48
1. الأمر في اللّغة 48
2. الأمر في اصطلاح النحاة 48
ثانيا: أثر السّياق في تحديد مفهوم الأمر عند الزحيلي 49
1-مفهوم الأمر عند الزّحيلي..... 49
2-صيغ الأمر عند الزّحيلي..... 51
3-حقيقة الأمر من حيث قصدية المتكلّم إيقاع الفعل المأمور به..... 52
ثالثا: دلالة الأمر في واقع الخطاب عند الزّحيلي..... 54
1- أثر السّياق في دلالة الأمر على الوجوب عند الزّحيلي..... 54
2- أثر السّياق في دلالة الأمر على المرّة والتّكرار عند الزّحيلي..... 61
المبحث الثالث: أثر السياق في دلالة النهي عند الزحيلي..... 66
أولا: مفهوم النّهي عند الزّحيلي..... 66
1- مفهوم النّهي في الوضع اللّغوي..... 66
2- صيغ النّهي عند الزحيلي..... 66
ثانيا: النّهي في واقع الخطاب عند الزّحيلي..... 68
1- أثر السّياق في دلالة النّهي على التّحريم..... 68
2- أثر السّياق في اقتضاء النّهي الفساد والبطلان عند الزّحيلي..... 72
خاتمة..... 82
قائمة المصادر والمراجع..... 85
فهرس الموضوعات..... 90